جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون شركات

إعداد الطالبة: نصيرة بوعلي

بعنوان:

مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ : /22/ 05 / 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور : سويقات أحمد أستاذ محاضر "أ" بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.....رئيسا

الدكتور : بوطيب بن ناصر أستاذ محاضر "ب" بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : جابوربي إسماعيل أستاذ مساعد "أ" بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.....مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من:

إلى نبي الرحمة ونور العالمين حبيب الله محمد صلى الله عليه وسلم...

إلى من أعيش لإسعادهما أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما...

إلى كل إخوتي وأخواتي...

والأهل والأقارب..

إلى جميع الأحباب والأحبة...

إلى كل والأصدقاء كل باسمه..

و إلى كافة العالم الإسلامي..

بوعلي نصيرة.

شكر وعرفان

بداية أشكر الله عز وجل على فضله وإعانته لي على إتمام هذا العمل...

اعترافا بالجميل شكر خاص إلى أستاذي المشرف الدكتور الفاضل بوطيب بن ناصر الذي تفضل عليا بإشرافه على إنجاز هذه المذكرة فله مني جزيل الشكر وفائق الاحترام و كل التقدير...

كما أشكر السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور بوحنية قوي...

أشكر كل أساتذة وطلبة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية...

وإلى كل من ساندي وقدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد...

شكرا

بوعلي نصيرة.

مقدمة

مقدمة:

تعد الحرية الاقتصادية تعبيرا واضحا عن التحولات التي عرفتها الأنظمة الاقتصادية، فهي أداة فعالة وعنصر أساسي في تفعيل نشاط اقتصاد السوق، وبالنظر إلى ما تتضمنه فإنها تجسد لنا توجه الدول نحو الليبرالية الاقتصادية كخيار اقتصادي.

فالحرية الاقتصادية إذن تمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية والدولة والقانون، وهذا ما يعبر عن المبدأ الاقتصادي، وهو مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، الذي يعد أساسا قانونيا لحرية المنافسة، كما أنه يمثل الدعامة الأساسية للنشاط الاقتصادي الحر، وأمر مسلما به في الدول التي تتبع نظام اقتصاد السوق.

ظهرت الحرية الاقتصادية التي تم التصريح بها تحت شكل حرية الاستثمار والتجارة ظهرت حرية الاستثمار والتجارة في الدول الليبرالية وبالخصوص في فرنسا تحت مبدأ حرية المبادرة، عقب الثورة الفرنسية la liberté d émtrpremdre نادت باحترام حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، والتي من بينها حرية الاستثمار والتجارة. حيث نادى بها الاقتصادي أدم سميت[1] تحت مقولة "دعه دعه يمر laisser fire laisser passer".[2]

وبالرغم من أن فرنسا بلد الحريات، إلا أنها لم تكرس هذا المبدأ دستوريا، وإنما كرسه المشرع الفرنسي بموجب تشريع 2-7 مارس1791 المعروف بإسم مرسوم "ألارد"décret d'allarde وهو صاحب المشروع الذي كان هدفه فرض ضريبة على التجار وأصحاب الحرف، وسميت هذه الضريبةpatenté la. فنص المادة السابعة من مرسوم "ألارد" ينص على أنه " إبتدا من أول أفريل القادم، يكون كل شخص حر في التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فني، أو حرفة يراها مناسبة له، بعدما يلتزم بدفع ضريبة la patnte ".[3]

---

[1] "حيث يرى أدم سميت أن على الدولة أن تبتعد عن أي تدخل في الأمور الاقتصادية، وأن تترك المنتجات تسيل بين البلاد بكل حرية." أنظر المعز لله صالح أحمد البلاع، **الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة**، مداخلة في ملتقى دولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، (د ت ن)، ص 03.

[2] عصمت بكر أحمد، **تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 14، 2009، جامعة تكريت، ص 105.

[3] Françoise Dreyfus. **la liberté du commerce et de l'industrié،coll** ،"L'a dminstration nouvelle"، Berger-Levrault، paris، 1973، p 275.

أما في التجربة الجزائرية فالحديث عن تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة فإن ظهوره يرتبط بالتطورات والمحطات الاقتصادية والسياسية التي شهادتها البلاد، والتي تراوحت بين غياب التنصيص الدستوري والقانوني على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة تارة، والتنصيص الصوري وغياب التفعيل تارة أخرى، إلى أن صدر دستور 2016 الذي نص صراحة على هذا المبدأ، كما أوجد ضمانات دستورية حقيقية لتكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

وفي هذا الإطار تمت معالجة موضوع هذه الدراسة تحت عنوان "مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر".

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع مبدأ حرية الاستثمار والتجارة خصوصا بعد تزايد الاهتمام من قبل المشرع بهذا المبدأ وحرصه على تكريسه لهذا ما توقفت الباحثة عن محاولة التعمق في دراسة هذا الموضوع ويتجلى ذلك في جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية:

الأسباب الموضوعية

من أهم الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع مبدأ حرية الاستثمار والتجارة هي:

ـ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة من المواضيع الساعة بالأخص في التشريع الجزائري، حيث بدأت الدولة تسعى إلى تقوية ودعم سياسة استقطاب الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية.

ـ توسيع المشرع الجزائري من نطاق دائرة حرية الاستثمار والتجارة الممنوحة للقطاع الخاص، إذ أنه لم يعد هناك أي تمييز في ممارسة الاستثمار والتجارة بين كل من القطاع العام أم الخاص.

الأسباب الذاتية

ولعل من أبرز الأسباب الذاتية الدافعة لاختيار دراسة موضوع مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يكمن في:

ـ رغبة الباحثة في دراسة المواضيع ذات الصلة بالتحولات الاقتصادية والمبادئ الأساسية التي تبنى عليها عملية التحول الاقتصادي.

_ رغبة الباحثة في تسليط الضوء على القوانين المتعلقة بمبدأ الاستثمار والتجارة.

_ دعم الدراسات القانونية في مجال التحولات الاقتصادية في الدولة الجزائرية.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع دراسة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أهمية بالغة حيث تبرز هذه الأهمية من خلال تكريسه في نصوص القانون الدستوري، فمن بين الأهمية العلمية والعملية لهذا المبدأ نجد ما يلي:

الأهمية العلمية:

تتضح الأهمية العلمية لموضوع مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في أن:

_ موضوع حرية الاستثمار والتجارة من المواضيع ذات الاهتمام لدى رجال القانون والاقتصاد، وحتى الفرد على وجه الخصوص، وبالتالي الموضوع يشمل عدة جوانب ذات الصلة، لكونه يربط بين القانون واقتصاد الدولة والنظام والسياسي المطبق فيها.

_ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مبدأ مكرس دستوريا، والذي يتمتع بالضمانة الدستورية والحماية القانونية التي لا يسمح المساس بها.

_ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مبدأ له ارتباط واسع بمختلف النصوص القانونية.

الأهمية العملية

وتتضح الأهمية العملية لموضوع مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في أن:

_ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعد دراسة واقعية مما يعني أنه مبدأ تربطه علاقة جد وطيدة بالاقتصاد الوطني للدولة.

_ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة من الأولويات الاقتصادية للدولة الجزائرية في الوقت الراهن فالدولة بحاجة للاستثمارات وبالخصوص الاستثمارات الأجنبية.

أهداف الدراسة:

هناك أهداف متعددة من دراسة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ولعل من أبرزها يكمن في:

ـ قد يكون الهدف من دراسة هذا الموضوع بالدرجة أولى هو السعي لإثراء المكتبة القانونية في مجال دراسة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

ـ تبيان موقف المشرع الجزائري من مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

ـ التعرف على مكانة هذا المبدأ في التشريع الجزائري.

ـ محاولة توضيح تأثير الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة على الحياة الاقتصادية.

الإشكالية:

عرف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة تكريسا دستوريا حيث حضي بضمانة دستورية وحماية قانونية بالغة في التشريع الجزائري: **فما مدى تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري؟**

المناهج المعتمدة في الدراسة:

وللإجابة على إشكالية موضوع الدراسة اعتمدت الباحثة على جملة من المناهج التالية:

المنهج التاريخي: ويتجلى ذلك في البحث عن أصل مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، مع إبراز أهم الأحقاب التاريخية التي مر بها قبل أن يتم تكريسه في التشريع الجزائري.

المنهج التحليلي: وهو المنهج المعتمد أساسا في الدراسة حيث يكمن في تحليل مجموع النصوص القانونية التي كرست واعترفت بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة بالخصوص تحليل نص المادة (43) من الدستور الجزائري سنة 2016.

المنهج الوصفي: والذي قد تم توظيفه في بعض المفاهيم والمميزات المتعلقة بحرية الاستثمار والتجارة.

تقسيمات الدراسة:

وبناء على إشكالية الدراسة وسعيا للإجابة عليها قسمت الدراسة إلى ما يلي:

الفصل الأول بعنوان تهميش مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

المبحث الثاني: تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي.

أما الفصل الثاني كان بعنوان تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: تحرير الاستثمار والتجارة.

المبحث الثاني: ضمانات حماية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

الفصل الأول
تعميش مبدأ حرية الاستثمار
و التجارة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: تهميش مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري

ساد في الدولة الجزائرية مند الاستقلال نظام مركزي الذي يعتمد في جوهره على التخطيط المركزي، ويعتمد على الاقتصاد القائم على الاستثمارات التي تقوم الدولة بها وذلك باحتكار المبادرة، ووضع عوائق كبيرة للمتعامل الخاص سواء وطنيا أو أجنبيا،[1] فهيمنت الدولة على جميع الأنشطة الاقتصادية واحتكرت ممارسة غالبية النشاطات، وبالمقابل همشت المبادرات الخاصة وقيدتها، فعرفت هذه الفترة الاعتماد الكلي على المؤسسات العمومية لإحداث التنمية الاقتصادية واحتكار الدولة للمجال الاقتصادي بصورة شاملة، وهكذا تتكمش حرية الاستثمار والتجارة نتيجة لاتساع مجال النظام العام الاقتصادي.[2]

فهذا الفصل يتطلب التطرق أولا إلى استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة (المبحث الأول)، مع إبراز دور الدولة التدخلي في المجال الاقتصادي (المبحث الثاني).

[1] تالي أحمد، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 02.

[2] كسال سامية، **مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة**، مداخلة في ملتقى حول: حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص 03.

المبحث الأول: استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

تبنت الدولة الجزائرية في بداية مسارها الاقتصادي نظام الاقتصاد الموجه 1962،[1]حيث كانت الدولة تتحكم في جميع الميادين وتشرف مباشرة على جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية، مستبعدة للحرية الفردية الخاصة والتي تتمثل في حرية الاستثمار والتجارة.

فهيمن القطاع العام على الاقتصاد الجزائري، وذلك عبر أساليب أساسية منها: القطاع العام الموروث أصلا عن الاستعمار بالتسيير الذاتي والذي جرى تطبيقه في القطاعين ألفلاحي والصناعي، تأميم الأصول الأجنبية، توسيع القطاع العام بواسطة الاستثمارات العمومية خلال السبعينات..، هذه الوضعية مكنت النظام السياسي –لغاية الثمانينيات– من استخدام الاقتصاد والمؤسسات والهياكل العمومية لمحاولة تخفيف التناقضات الاجتماعية والسياسية التي تحرك المجتمع وتهدد استقرار النظام.[2]

فمن خلال هذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) موقف الفقه من مبدأ حرية الاستثمار والتجارة (الفرع الأول)، مع براز أهم الأسباب الدافعة لاستبعاده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه من مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

بالرغم من صدور قانون31 ديسمبر 1962 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر والذي كان يتضمن مبدأ الحرية الاقتصادية الخاصة، أي مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ساريا أثناء الفترة الاستعمارية إلا أن آراء الفقهاء تعددت حول هذا الأخير ففي هذا المطلب يتطلب الأمر التطرق إلى الآراء الفقهية حول مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ثلاث فروع (الفرع الأول) موقف الفقه الأول، (الفرع الثاني) موقف الفقه الثاني، (الفرع الثالث) موقف الفقه الثالث.

[1] قدراوي فاطمة الزهرة، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 01.

[2] باديس عيشة، **في نشأة الدولة والاقتصاد في الجزائر** – أية مقاربة للتحليل؟، مجلة الباحث، العدد الثالث، 2004، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 142.

الفرع الأول: موقف الفقه الأول

يرى هذا الجانب من الفقه بأن قانون الفرنسي "ألارد" لسنة 1791، لم يأخذ به المشرع الجزائري إلا من الناحية الشكلية، وزيادة على ذلك فلقد كان للنظام الاقتصادي، وكذا السياسي والاجتماعي السائد آنذاك تأثيرا كبيرا على المعنى والبعد الأصلي لمبدأ المبادرة الاقتصادية (مبدأ حرية الاستثمار والتجارة) الأمر الذي أدى إلى تقليصه، مما جعل حرية ممارسته مقيدا ومشروطا.[1]

يبدو أن لهذا الرأي جانب كبير من الصحة حيث أننا نرى أن المشرع الجزائري بالفعل نظر إلى القانون الفرنسي نضرة شكلية فقط بحيث أنه أصدر قانون ينص على مواصلة سريان القانون الفرنسي لما بعد الاستقلال إلا أنه في ذات الوقت هناك ما يمنع من العمل لعل أهمها النظام الاقتصادي السائد في تلك الفترة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الثاني

يرى جانب آخر من الفقه فإنه بأنه حتى وإن تم الأخذ بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة فإنه لم يكن الاعتراف به مطلقا بحيث لم يترك المجال مفتوح بدون تنظيم، أي لم يخلو من القيود التي قد تتعلق ببعض النشاطات والتي يكاد يفقد وجوده بسببها.[2]

يتبين من موقف هذا الفقه أنه يكمل مواصلة تأييد الرأي السابق، إلا أنه لم يلغي وجود مبدأ حرية الاستثمار والتجارة حيث أنه يرى حتى وإن تم الأخذ به فإنه لم يكن به بصفة مطلقة بل يظل هذا المبدأ مقيد ولا يمكن الأخذ به بدون تنظيم قانوني.

[1] أولد رابح صفية، **مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،حقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 11.

[2] شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة** على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، 2012، ص 35.

الفرع الثالث: موقف الفقه الثالث

أما فيما يتعلق بهذا الجانب من الفقه فإنه تجاوز الإطار الضيق، بحيث يرى أن المشرع الجزائري لم يواصل العمل بمرسوم "ALLARD" لسنة 1791، مستدلا في ذلك بالمادة الأولى من قانون الجزائري 31 ديسمبر 1962،والتي تنص على عدم سريان الأحكام المتناقضة والسيادة الوطنية.

فالتفسير الواسع للقانون المتعلق بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي لما قبل الاستقلال لا يؤدي للقول بأن مبدأ المبادرة الخاصة قد تم الأخذ به في النظام القانوني الجزائري، بحيث يتضمن شرطا جوهري ألا وهو عدم الأخذ بالأحكام المخالفة للسيادة الوطنية.[1]

إذ يفهم من خلال هذه الآراء الفقهية الثلاث أن حتى في حالة صدور قانون في التشريع الجزائر ينص على مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي لا يعني سريان وتطبيق كل أحكامه بل يجب عدم الأخذ بالأحكام التي تمس بالسيادة الوطنية، وعلى هذا الأساس كانت تنظر إلى الحرية الاقتصادية بصفة عامة ومبدأ حرية الاستثمار والتجارة بصفة خاصة إلى أنها تخالف السيادة الوطنية، لأن الجزائر تقوم على مبادئ النظام الاشتراكي.

ويتأكد ذلك من نص المادة العاشرة من الدستور الجزائري لسنة 1963، التي نصت على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي، ومحاربة ظاهرة استغلال الخواص بمختلف أشكالها.[2]

كما نجد الدستور الجزائري لسنة 1976 هو الآخر يهمش مبدأ حرية الاستثمار وتبين ذلك عندما تطرق إلى أهم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن دون أن يرد هذا المبدأ من بين هذه الحريات.[3]

بل والأكثر من ذلك فبرجوعها لقانون الاستثمار لسنة 1963 والذي يعتبر أول نص تشريعي تصدره الحكومة الجزائرية قد اعترف بحرية الاستثمار الأجنبي، دون الاعتراف بحق المستثمر الخاص

---

[1] أولد رابح صفية، **المرجع السابق**، ص 12.

[2] دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 1963.1963/09/10، ص 88.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق ل 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة منه بقولها "الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي لكن في حدود النظام العام وقواعد الإقامة وفي إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول...".[1]

وزيادة عن ذلك فإن هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت إليها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.[2]

ومن خلال مجموع هذه الأحكام فإن مبدأ حريتي الاستثمار والتجارة لم يكن ضمن النظام الجزائري، وكنتيجة فإنه لم يكن هناك أي نص قانوني يقر بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة فإن الفقه هو الآخر لا يجد أدلة قانونية مدعمة لإقراره بهذا المبدأ.

مما يفهم منه عدم إشارة الدستور الجزائري لسنة 1963 ولا أي نص قانوني للمبادرة الخاصة وبتالي هذا دليل على تهميش المبدأ في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: أسباب استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

نتج عن مغادرة الأوربيين للجزائر بعد الاستقلال إلى تقليص مختلف النشاطات الاقتصادية مما أدى إلى هيمنة الدولة الجزائرية على الحقل الاقتصادي وذلك بإتباعها نظام الاحتكارات، والذي وصف بالانفرادية والاستبدادية، أين كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي وحدها التي تسيطر على النشاط الاقتصادي، ففتح هذا الوضع هيمنة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص وإبعاد المبادرة الخاصة.[3]ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدة أسباب أساسية والتي تتمثل أهمها في انتهاج الجزائر للنظام الاشتراكي (الفرع الأول)، مع ضعف البورجوازية المقاولة (الفرع الثاني).

---

[1] قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، **المتعلق بالاستثمارات**، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963، ص 774.

[2] محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم** –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 14.

[3] نزليوي صليحة، **آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة**, مداخلة من الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2010، ص 04-05.

الفرع الأول: إتباع النهج الاشتراكي

مرت الجزائر بعد استرجاعها للسيادة الوطنية بعدة مراحل خاصة المجال الاقتصادي إذ اتبعت "سياسة اقتصادية اشتراكية".[1]

حيث كانت هذه الأخيرة تسيطر على معظم النشاطات الاقتصادية وتتحكم مباشرة في جميع القطاعات الاقتصادية، إذ اتسم هذا باحتكار الدولة على معظم الأنشطة الاقتصادية، وانعدام المبادرة الفردية باستعمالها المؤسسات العمومية كأداة لتنفيذ سياستها.

بالإضافة إلى أن الخيار الاشتراكي كان يضفي على التنمية بعدا اجتماعيا أولويا على التنمية الاقتصادية، حيث نص ميثاق 1976على أن "... غاية الاشتراكية هي أن تضمن لكل مواطن نمطا من الاستهلاك يتجاوب ومقاييس الحياة الكريمة من مسكن وغداء ولباس وصحة وتعليم...".
كما أكد ذات الميثاق على أن "القضاء على البطالة من أولويات الاشتراكية.." [2]

أي أن النظام الاشتراكي كان يعطي اهتماما أوليا فيما يخص التنمية الاقتصادية للمجال الاجتماعي حيث كان هدفه الوحيد تأمين حاجيات المواطن المعيشية، فكان بالمنظور العكسي لا يهتم بالمجال الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة ككل، وعليه أصبح هذا الخيار الاشتراكي يقف حاجزا أمام مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

فبتالي أن النظام الموجه الساري أثناء هذه الفترة بالضرورة وكنتيجة حتمية من أهم الأسباب التي أدت إلى استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، ورفض للمبادرة الخاصة في المجال الاقتصادي.

الفرع الثاني: ضعف البرجوازية المقاولة

لا شك أن الاحتلال الفرنسي للجزائر والذي دام (132) عاما آثارا بعيدة المدى طالت جميع جوانب الحياة الاقتصادية الجزائرية، إذ سيطر المستوطنين الفرنسيين على مجمل النشاطات الاقتصادية

[1] كربالي بغداد، **نضرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 01.

[2] لمياء زكري، فضيلة عكاش، **آثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر**، مداخلة في ملتقى وطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر،واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 01.

بصفة عامة وعلى نشاطات التجارة بصفة خاصة، وذلك من خلال سيطرتهم على السوق الداخلية الجزائرية، وتصديرهم لرؤوس الأموال الفائضة على التجارة وأرباحها إلى فرنسا، أما المواطنون الجزائريون فلم يكن لهم أي تدخل في مباشرة تلك النشاطات إلا بصورة هامشية.[1]

وعليه حطم الاستعمار الفرنسي كل الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي تواجدت قبله، وظلت البرجوازية الجزائرية الحصرية والريفية ضعيفة أمام البرجوازية والرأسمال (الفلاحي والصناعي)، ومنه لم تتمكن من قيادة وتنشيط المطالب الوطنية أو التأثير فيها.[2]

المبحث الثاني: تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي

يعد النهج الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر نظام يناقض النظام الرأسمالي، في كون الفرد لا يملك حرية الإنتاج أو الاستثمار. وهي نتيجة منطقية مرتبطة على إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج مادامت الدولة وحدها هي التي تملك أدوات الإنتاج فإن الأفراد لا يجدون في الواقع ما يستثمرون فيه ولذلك كان من الطبيعي أن تكون الدولة هي المالك الوحيد لكل الأموال، وهي التي تملك أيضا حق الإنتاج والاستثمار. والأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى ما هو أشد فالفرد في ظل هذا النظام لا يملك حرية اختيار أو تحديد نوع العمل الذي يقوم به، وإنما عليه أن يعمل في الجهة التي تحددها له الحكومة.[3]

وعليه هيمنت الدولة الجزائرية على المجال الاقتصادي وذلك بتطبيق نظام الاحتكارات، مما أدى بلا شك هذا الوضع إلى احتكار القطاع العام على الاقتصاد مقارنة بالقطاع الخاص، حيث لم يترك إلا مجالا ضيقا ومحدودا للمبادرة الاقتصادية الخاصة.

فسنتطرق في هذا المبحث أولا إلى تقليص مجال تدخل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، (المطلب الأول) مع بيان القانون الاستثنائي المطبق على القطاع الخاص (المطلب الثاني).

---

[1] مساعد أسامه صاحب منعم، **الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830-1962 ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة بابل، (د ت ن)، ص 222.

[2] باديس بن عيشة، **المرجع السابق**، ص 142-143.

[3] إسماعيل علوي، عادل مياح، **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي**، مداخلة في ملتقى حول تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 04.

المطلب الأول: تقليص مجال تدخل القطاع الخاص

لا شك من أن سيطرة الدولة على القطاع الاقتصادي وتهميشها لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة سيؤدي إلى التقليص من تدخل القطاع الخاص، ويتجلى ذلك من خلال (الفرع الأول) النشاطات والقطاعات الممنوعة على القطاع الخاص ممارستها، (الفرع الثاني) تقييد حجم نشاط القطاع الخاص.

الفرع الأول: النشاطات والقطاعات الإستراتيجية المحتكرة للدولة

تحتل الدولة دورا مركزيا في الاقتصاد بدون منافس، بعد تأميم كل وسائل الإنتاج والتبادل الأساسية، فكل الأنشطة الاقتصادية تديرها الدولة بما فيها ما تبقى من أنشطة خاصة، وذلك أن الرأسمال المحلي مرتبط إلى حد كبير بالدولة.[1]

وباعتبار أن الدولة تهيمن على جميع الأنشطة الاقتصادية، فلا شك أنه تم إبعاد القطاع الخاص من العديد من النشاطات التي لا تقبل الدولة فيها المنافسة، وإذا كان وجوده في الجزائر يعتبر وجودا محدودا ومقيدا، فإن مجال عمله ونشاطه يخضع لتنظيم قانوني جد صارم فكل دواليب الاقتصاد هي ملك للدولة.

وكون المجتمع الجزائري مجتمعا زراعيا قامت الدولة الجزائرية في تلك الفترة بإنشاء مزارع ضخمة بعد تأميمها والقيام بذلك اعتمدت الجزائر على إرادات ناجمة من قطاع المحروقات.[2]

والجدير بالذكر أن قطاع المحرقات من القطاعات الإستراتيجية في البلاد والذي كان حكرا لدولة بدرجة أولى، بحيث كان المستثمر الأجنبي يرغب في نزع الطابع الإستراتيجي عن هذا القطاع وإدماجه ضمن القواعد العادية لقانون الاستثمار، لذا نجد أن الدولة قد قررت استبعاد الاستثمارات التنظيمية من نطاق القانون العادي للاستثمار الأجنبي على أساس كونه قطاع إستراتيجي يتمتع بحماية دستورية. [3]

---

[1] باديس بن عيشة، **المرجع السابق**، ص 142.

[2] اعتمدت الجزائر على إيرادات ناجمة من قطاع المحروقات التي تميزت بانخفاض سعر البترول التي تميزت بالارتفاع باستثناء سنة 1986-1989التي تميزت بانخفاض سعر البترول، أنظر كربالي بغداد، ص 01.

[3] شعوة ليماء، **سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، 2013، ص 06.

بالإضافة إلى القطاعات الإستراتيجية الأخرى التي تعتبر حكرا للدولة والمتمثلة في قطاع النقل العمومي، الفلاحة، السياحة، المناجم، قطاع المواصلات..الخ.[1]

وتأكيدا على ذلك نص المادة (14) من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي تنص "تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

وتشمل هذه الملكية: الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة، زراعية أم قابلة للزراعة، الغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القارى وللمنطقة الاقتصادية الخاصة.

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكسبها."[2]

بالإضافة على ما سبق نص المادة (02)/1 و2 من قانون الاستثمارات رقم 66-284، والتي تنص على أن " المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة والهيئات التابعة لها.

مما يفهم منه أن الدولة يمكنها أن تقرر دعوة الرأسمال الخاص لإنجاز هذه المشاريع، فتعين عندئذ لكل حالة كيفيات تدخل الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات. وستحدد بمرسوم القطاعات المعتبرة كحيوية في مفهوم هذا الأمر".[3]

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن القطاعات الإستراتيجية محتكرة للدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها دون القطاع الخاص، إلا أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء الوطنيين أم

---

[1] تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 54.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1976، ص 1294.

[3] الأمر رقم 284/66، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1682، الموافق ل 15 سبتمبر 1966، **يتضمن قانون الاستثمارات**، ج ر عدد 08، الصادرة سنة 1966، ص 1204.

الأجانب بإنشاء مؤسسات صناعية أو سياحية، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة (04) من نفس القانون.

والملاحظ أن هذا القانون لم يحدد القطاعات الحيوية التي تحتكرها الدولة إلا عند صدور القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، إذ حدد القطاعات الإستراتيجية للدولة على سبيل الحصر لا المثال في المادة (05) منه والتي نصت بقولها " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة إستراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية".[1]

الفرع الثاني: تقييد حجم نشاط القطاع الخاص

لم تكتفي الدولة باحتكار مجموع النشاطات والقطاعات الحيوية فقط، بل امتد الأمر إلى تقييد حجم القطاع في مجالي الاستثمار والتجارة حتى في المجالات المسموح له بممارستها.

ورجوعا لنص المادة (04) من القانون رقم 66- 284 المتعلق بالاستثمار نجدها تنص على " أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة والاستفادة من كل أو جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة وفقا للإجراء المنصوص عليه.."[2]

[1] القانون رقم 25/88، مؤرخ في 328 ذي القعدة عام 1408، الموافق ل 12 يوليو 1988، **يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، ج ر عدد 29، الصادرة سنة 1988، ص 1032.

[2] الأمر رقم 284/66، **المتضمن قانون الاستثمارات**، ص 1204.

فكل ما يخرج عن هذين القطاعيين فهو إستراتيجي مخصص للدولة، حيث تبنى المشرع الجزائري موقفا حذرا من الاستثمار الخاص، إذ أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.[1]

نرى أن هذا الأمر قد كرس احتكار الدولة للاستثمار في القطاعات الحيوية، باستمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات، إذ يمكن للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى، على ألا يتم ذلك إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.[2]

فالمشرع الجزائري إذن في ظل هذا القانون لم يعطي لرأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي أي حرية أو مبادرة للاستثمار في هذه القطاعات، وأن يستثمروا في القطاعات الأخرى المحددة (الصناعة والسياحة)، التي هي أقل أهمية وتأثيرا على الاقتصاد الوطني (هامشية)، إلا أن هذا الاستثمار لا يتم بكل حرية لابد من الحصول على اعتماد مسبق من السلطات الإدارية وذلك بموجب المادة (04) من قانون 1966.[3]

كما نجد نص القانون رقم 82- 11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، والذي وضع عدة قيود على الاستثمار الخاص فيما يخص الحد الأقصى لمبلغ المشروع المراد إنجازه، مما قيد من حجم النشاط القطاع الخاص حيث نصت المادة (02) منه على أن " يخضع كل مشروع يقل مبلغه عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائري يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجزائر لأحكام هذا القانون وينجز وفقها."[4]

فالدولة إذن تتدخل وتقيد من حجم نشاط القطاع الخاص الوطني حتى فيما يخص المبلغ المراد إنجاز به المشروع بحيث لا يجوز أن يتعدى حد معين طبقا لما أشارت إليه هذه المادة.

---

[1] منصوري بن زين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، جامعة الشلف، (د ت ن)، ص 129.

[2] منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 11.

[3] أمينة ركاب، **الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مداخلة في ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المحور الثاني، الضوابط القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 03.

[4] قانون رقم 11/82 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402، الموافق ل 21 غشت سنة 1982، **يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**. ج ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982، ص 1693.

كما أن هذا القانون قد حدد الميادين التي يجوز أن تنمو فيها أنشطة القطاع الخاص الوطني والتي كانت كذلك في إطار ضيق طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها والتي حددت على وجه الخصوص:

_ نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام

_ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكملة أو في أسفل إنتاج القطاع الاشتراكي ولاسيما في تحويل ومعالجة المواد الأولية الزراعية المصدر أو المنتجات المعدة لاستهلاك العائلات

_ الصيد البحري

_ المقاولة من الباطن

_ البناء والأشغال العمومية

_ السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة بها

_ النقل البري للمسافرين والبضائع.

مع منع بأي شكل من الأشكال الاستثمارات الخاصة لهذا القانون بتحقيق جمع أفقي أو عمودي لنشاطات مماثلة أو مرتبطة في أيدي مالك واحد لرأسمال أو شركاء، فهذا النوع من الأعمال محظور قانونا. بمعنى أنه تحظر ممارسة شخص واحد لنشاطات متعددة سواء كانت مباشرة أو بواسطة الغير. [1]

المطلب الثاني: القانون الاستثناني المطبق على القطاع الخاص

أضاف المشرع زيادة عن جعل قدرة الخواص في الاستثمار والتجارة تنحصر في قطاعات هامشية، وتقييد حجم نشاط القطاع الخاص، إجراء آخر إلزامي يتمثل في الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع اقتصادي، استحداث أجهزة لمراقبة الاستثمار الخاص، منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان الاعتماد الولائية، ولجنة وطنية، وكذا استحداث الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص.[2] بمعنى

[1] المادتين (11) (12) من القانون رقم 11/82، **يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، ص 1402.

[2] منصور داود، **المرجع السابق**، ص 12.

إخضاع القطاع الخاص لإجراءات صارمة (الفرع الأول) مع تطبيق مبدأ احتكار التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخضاع القطاع الخاص لإجراءات صارمة

فرضت الدولة على القطاع الخاص مجموعة من الإجراءات الصارمة والبيروقراطية عند ممارسته بعض القطاعات والنشاطات الاقتصادية، مما يؤدي ذلك إلى حرمان القطاع الخاص بصورة قد تكون ضمنية من حرية الاستثمار والتجارة.

فنجد في مضمون المادة (04) القانون 66- 284 على إمكانية الأشخاص سواء المعنوية أو الطبيعية الجزائريين أم الأجانب من إنشاء مؤسسات صناعية وسياحية في ظل حصولهم على رخصة مسبقة والتي يقصد بها الحصول على اعتماد.[1]

نفهم من خلال مضمون هذه المادة أن قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي أجنبي كان أم وطني بإنشاء مؤسسات صناعية وسياحية لا يكون إلا في حالة حصوله على اعتماد مسبق إجباريا، ففي حالة عدم الحصول على هذا الرخصة فإنه يمنع على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء الأجنبية أو الوطنية إنشاء هذا النوع من المؤسسات أو ممارسة هذا النوع من النشاطات.

إذ تأكد فرض الاعتماد على الاستثمار الخاص الوطني في المادة (13) من القانون رقم 82-11 والتي نصت على الآتي "لا ينجز أي مشروع استثمار بقصد إنشاء أو التوسعيات الجديدة يبادر به في إطار أحكام هذا القانون إلا بعد اعتماد مسبق إجباري بمنح وفقا للشروط والأشكال المحددة.."[2]

كما تم إنشاء هياكل إدارية لمراقبة الاستثمار التي قم تم النص عليه بموجب القانون رقم 63-277 حيث أنه أشار إلى كيفية تشكيل هذه اللجنة دون تبيان مهامها أو دورها في مساهمة ومتابعة وترقية الاستثمارات، في المادة (14) منه، ما عدا دور واحد المنصوص عليه في المادة (13) منه، والذي يتمثل في إبداء الرأي عندما يتعلق الأمر بمنح الاعتماد، أي دراسة ملف الاعتماد بالموافقة أو الرفض، لأن الرأي والقرار الأخير لمنح الاعتماد يعود إلى الوزير المعني الذي إذ وجد نقص خطير في

[1] القانون رقم 284/66، **يتضمن قانون الاستثمارات**، ص 1204.

[2] القانون رقم 11/82، **المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني**، ص 1694.

الالتزامات عند تقدير قرار الاعتماد فإنه يسحب هذا الاعتماد بطلب من الوزير بعد أخذ رأي اللجنة والتي لا تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وإنما أوكل المشرع هذه اللجنة مهاما واسعة إلى جانب ضمانات مختلفة.[1]

وبرجوعنا للقانون رقم 82- 11 نجد أن هذه اللجنة تتكون من جهازين اثنين وهما: الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الخاصة ومتابعتها هذا ما يفهم من خلال نص المادة (32) منه والتي نصت " تنشأ لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية هيئة وطنية تتولى بالصلة مع اللجنة الوطنية واللجان الولائية المؤسسة بمقتضى المادة 26 أعلاه، مع سائر الإدارات الاقتصادية المعنية، تنسيق الاستثمارات الاقتصادية العامة الوطنية وتوجيهها ومتابعتها في إطار تطبيق المخططات الوطنية للتنمية.
ويحدد غرضها ومهامها وأشكال تدخلها بموجب مرسوم.[2]

مما يعني أن هذان الجهازين المتمثلان في الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الخاصة ومتابعتها واللجنة الوطنية واللجان الولائية المؤسسة توكل لهما مهمة مراقبة ومتابعة الاستثمارات وتوجيهها، وبالإضافة إلى إجبارية الحصول على اعتماد مسبق، وبالتالي تضييق من حرية هذه الاستثمارات، وهذا قد يكون سبب قوي لافتقار الدولة الجزائرية للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية

لقد اتبعت الدولة الجزائرية نظاما خاصا بها حتى تتمكن من التحكم في سياستها الاقتصادية لاسيما المعاملات التجارية مع الخارج، وذلك باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.[3]

فتميز التشريع الجزائري للتجارة الخارجية في الفترة ما بين 1963 إلى غاية 1970 بوضع العناصر الأولى لمراقبة الدولة لهذا القطاع، إذ تمثلت هذه العناصر في وسائل حمائية تقليدية اتخذت ثلاثة أشكال يتعلق الأمر بمراقبة الصرف، التعريفة الجمركية بالإضافة إلى تحديد إطار لحصص الواردات من السلع.

---

[1] أولد رابح صفية، **المرجع السابق**، ص 43.

[2] القانون رقم 11/82، **المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني**، ص 1694

[3] ليندة بلحارث، **نظام الرقابة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د ت ن)، ص 11.

وفي هذه الفترة ظهرت هيئات تمارس الرقابة على التجارة الخارجية، فمن نهاية 1963 تم إنشاء الديوان الوطني للتسويق بموجب المرسوم 62-125، الذي منح احتكار الصادرات والواردات من أجل ضمان تموين السوق الوطنية بالمواد ذات الاستهلاك الواسع، كما يكلف أيضا باستيراد بعض المواد لحساب بعض المؤسسات العمومية الصناعية، وكذلك تكييف وتحويل بعض المنتجات التي يستوردها لغرض طرحها في السوق الوطنية.

وفي سنة 1964 تم إنشاء المجمعات المهنية للشراء بموجب المرسوم رقم 64-233 والذي يتضمن القانون الأساسي للمجموعات المهنية، وهي هيئة أوكلت لها مهمة رقابة التجارة الخارجية عامة أي على الواردات والصادرات، أي ضمان تنفيذ البرنامج العام لاستيراد السلع التي تمس نشاطها، وتوزيع هذه السلع في السوق الداخلية حسب الحصص المحددة والمعتمدة من قبل وزارة التجارة.[1]

ففي دستور الجزائر لسنة 1976 يؤكد على احتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث نجده ينص في المادة (14)/4 منه على أنه " يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة."[2]

مما يفهم من منطوق هذه المادة أن الدولة تسيطر سيطرة تامة على التجارة الخارجة وتجارة الجملة، وبتالي تحتكر هذا النشاط على المستوى الداخلي وكذا المستوى الدولي.

وقد تجسد هذا الاحتكار بصدور القانون رقم 78- 02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية[3] والذي كرس احتكار الدولة التام للتجارة الخارجية، وذلك باتساعه لكل المواد والخدمات، كما جعل هذا القانون إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبيل الاختصاص المطلق للدولة أو إحدى هيئاتها.[4]

---

[1] إن مراقبة الدولة للمبادلات التجارية سواء عن طريق إجراءات أو هيئات رقابة لم تكن لها أي آثار إيجابية بل العكس أدى ضعفها إلى ظهور مجموعة من المؤسسات المحتكرة، وهذا ما أدى بالدولة بإعادة النظر في التنظيم التي سارت فيه حيث لم يعد يتلاءم وغاية الدولة في تأميم التجارة الخارجية، حيث تم حل المجمعات المهنية للشراء، فتأممت القطاعات الاقتصادية كلها ومن بينها قطاع التجارة الخارجية ، الذي تم إسناده إلى المؤسسات العمومية، أنظر منصور داود، ص 17- 18.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1976، ص 1294.

[3] القانون رقم 02/78 المؤرخ في 11 فبراير 1978، **يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية**، ج ر عدد07، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1978.

[4] نزليوي صليحة، **المرجع السابق**، ص 08.

فقد تم تطبيق مبدأ احتكار القطاع العام للتجارة الخارجية ولم يترك المجال مفتوح ولو بشكل نسبي للخواص.

هذا بالإضافة إلى تقييد المقاول الخاص من حيث إمكانية التركيز الاقتصادي وتوسيعه، في عدة مجالات منها في مجال الأسعار بموجب الأمر رقم 75-37، حيث لم يترك عملية تحديد الأسعار لقاعدة العرض والطلب، بل تحدد أسعار المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات ككل عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري، وكذا في مجال الاقتراض..[1]

[1] كسال سامية، **المرجع السابق**، ص 15.

ملخص الفصل الأول

بعد الاستقلال مباشرة انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي، حيث لقي مبدأ حرية الاستثمار والتجارة تهميشا كبيرا لعدة أساب أساسية، زيادة عن ذلك الدور التدخلي الذي لعبته الدولة لاحتكار أهم النشاطات والسيطرة على أهم القطاعات الاقتصادية التي اعتبرت ملك للدولة وحدها، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي التي تسيطر على النشاط الاقتصادي، إذ فتح هذا الوضع سيطرة القطاع العام على المجال الاقتصادي وبتالي تهميشا للمبادرة الخاصة، ولم تكتفي الدولة باحتكار النشاط الاقتصادي، بل سعت إلى تقليص دور القطاع الخاص بحيث لم تفتح له ممارسة النشاطات الاقتصادية الإستراتجية والحيوية وإنما فتحت أمامه سوى قطاعات ثانوية.

وزيادة على ذلك أخضعت القطاع الخاص لإجراءات جد صارمة، مع احتكار التجارة الخارجية وتقييد المقاولة الخاصة في كثير من المجالات.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة كان مستبعدا ولم يعترف به سواء كمبدأ دستوري أو كمبدأ معترف به في النصوص القانونية الأخرى، وبتالي يعتبر هذا الاستبعاد تهميشا من المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

الفصل الثاني
تكريس مبدأ حرية
الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مند سنوات الثمانيات، بعد انخفاض عائداتها من البترول، وتدني المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية،[1] وتفاقم الديون الخارجية وضغوط صندوق النقد الدولي من جهة أخرى، كان لابد من الدولة الجزائرية أن تستجيب لمتطلبات التغير وتقرر الانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي لتتخلص من رواسب السياسة الاحتكارية المتبقية من الاقتصاد الموجه والتي اتبعها ولمدة طويلة، وهذا لا يمكن أن يتجسد إلا بإتحاد الإجراء الضروري والذي يهدف إلى تحرير النشاطات التجارية والاستثمارية.[2] وذلك بتكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري الجديد.

وفي هذا الصدد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) تحرير الاستثمار والتجارة أما عن (المبحث الثاني) ضمانات حماية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

[1] خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 06.

[2] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 01.

المبحث الأول: تحرير الاستثمار والتجارة

أدت نقائص وسلبيات وأزمات النظام الاشتراكي الذي كان سائدا في الجزائر، والذي فرض عليها التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية، في مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمثل أساسا في اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ عام يحكم النشاطات الاقتصادية على اختلافها، وتحرير النشاط الاقتصادي بفتح المجال أمام القطاع الخاص وتحرير الاستثمار والتجارة[1] بشكل قانوني يتناسب مع التوجه الاقتصادي المبني على الحرية الاقتصادية وحرية الاستثمار والتجارة، والذي من خلاله تنازلت الدولة لصالح الأفراد عن بعض النشاطات التي كانت تحتكرها في المجال الاقتصادي[2] أي التقليص من حقل نشاط الدولة واحتكارها.[3]

لذلك قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) الانسحاب التدريجي للدولة من الميدان الاقتصادي، و(المطلب الثاني) ممارسة القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي بحرية.

المطلب الأول: الانسحاب التدريجي للدولة من الميدان الاقتصادي

لقد عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تغيرا في الإيديولوجية أسفرت عن وضع حد للفلسفة الاشتراكية،[4] فمند صدور دستور 1989 شهد القانون الجزائري تحولات جذرية وعميقة نتيجة لتحرير الاقتصاد وما تقتضيه العولمة من تكريس للآليات القانونية المقتبسة من الدول الليبرالية، وتزامن ذلك مع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي في إطار بناء اقتصاد السوق،[5] فشرعت الجزائر تماشيا مع التوجه الجديد إعادة النظر في منظومتها القانونية، إذ تبنت مجموعة من الإصلاحات

---

[1] قوراري مجدوب، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات –انموجدين–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 03.

[2] جملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 02.

[3] والع سهيلة، **الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011، ص 01.

[4] أحسن غربي، **نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 234.

[5] جلال مسعد محتوت، **قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق**، مداخلة في ملتقى حول: دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 03.

الاقتصادية التي تتلاءم مع التوجه الديمقراطي، تفاديا للأزمات المتعددة جراء التدخل المتزايد للدولة في جميع الأنشطة الاقتصادية.

فالإصلاحات الاقتصادية هذه ما هي في النهاية إلا مرور من الدولة الكل "le tout elat" المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال، التسيير والرقابة، المكرسة في دستور 1976، إلى الدولة الأقل "le d'etat".[1] أو ما يطلق عليه بالدولة الضابطة.[2]

فهذا المطلب ينقسم إلى فرعين (الفرع الأول) بداية الاهتمام بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، وتليها تعميق الاهتمام بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية الاهتمام بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

بعد فشل النظام الاقتصادي المتبع غداة الاستقلال القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة،[3] تخلت الدولة عن تدخلها في العديد من النشاطات، سواء عن طريق تراجعها التلقائي في تسيير ورقابة تلك النشاطات أو عن طريق إلغاء احتكارها لبعض النشاطات.[4] مما أدى ذلك إلى رسوخ سياسة تحرير الاستثمار والتجارة.

فمن أول بوادر الاهتمام بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة هو خطاب الدولة اتجاه القطاع الخاص الذي ظل بنفس المضمون لغاية بداية الثمانينات فهو يتحدث عن الاشتراكية، في حين أن الممارسات اليومية لا تخلو من العديد من الاستثناءات لهذه القواعد، فهشاشة القاعدة الشعبية والاجتماعية للفريق الحكم تلك الفترة (62-65) أجبرته على إعادة المحاولة في هيكلة المجتمع خصوصا داخل أجهزة الدولة وذلك لمحاولة خلق جماعات مصالح مهيمنة جديدة، هذه الجماعات رأت في البرجوازية المحلية منافسا جديا لمراقبة هياكل وموارد الدولة المورثة عن الاستعمار، وعليه اضطرت إلى السماح بتواجدها شريطة أن لا

[1] بوجملين وليد، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 01.

[2] بركبية حسام الدين، **الرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 01.

[3] بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 01.

[4] موساوي ظريفة، **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 06.

تكون مستغلة (الميثاق الوطني 1976)، صاحب هذا الخطاب صدور العديد من النصوص والقرارات التنظيمية، كان أولها قانون الاستثمار (227-63) والموجه بصورة خاصة للمؤسسات الخاصة الأجنبية يمنحها بعض الامتيازات والضمانات، أما قانون الاستثمار الثاني (الأمر 844-66)، والذي فتح المجال للرأسمال الخاص ومنحه عديد الامتيازات الاقتصادية والمالية، وفتح نسبيا مجال النشاط شريطة الحصول على الاعتماد. بحيث أنه لم يقتصر ارتباط القطاع الخاص بالدولة على الجانب التنظيمي والقانوني والتشريعي بل تعداه إلى الاقتصادي مما أدى إلى إعادة توسيع الإنتاج وهو ماسميا ب "راسملة المؤسسات".[1]

فالخطاب الموجه للقطاع الخاص من طرف الدولة بإعطاء بعض المحفزات والامتيازات والضمانات الاقتصادية بفتح ممارسة النشاط الاقتصادي أمام المبادرة الفردية الخاصة، حتى وإن كان بصفة نسبية فهذا يؤدي بالضرورة للقول عن اهتمام مبدئي بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

فبداية من الثمانينات بادرت الجزائر إلى تغيير الإطار القانوني لاقتصادها وتبنت اقتصاد السوق القائم على أساسا على الحرية الاقتصادية، فصدرت نصوص بخصوص إزالة التنظيم والذي يكمن في إزالة الرقابة على القطاع الخاص، وكذا خوصصة المؤسسات العمومية، وكذا الاهتمام بقوانين التراخيص وبراءات الاختراع ونقل التكنولوجيا بشكل متزايد نحو تحرير التجارة العالمية.[2]

الفرع الثاني: تعميق الاهتمام بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

أصبحت المنظومة القانونية تشهد صدور مستمر للقوانين ذات الصبغة الليبرالية تقليدا للتشريعات الغربية كذلك تحت تأثير عامل العولمة.[3] فتجلت ملامح الإصلاح الأولى في صدور قانون رقم 88- 25

[1] باديس عيشة، **المرجع السابق**، ص 143.

[2] حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 01.

[3] بوضبية محمد، عريوات راضية، **علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 01.

المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، والذي أقر بدور القطاع الخاص الوطني في التنمية الاقتصادية، وقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.[1]

وصدور المرسوم رقم 88-201 والذي يقضي بإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة.[2]

فأمام هذا التوجه الجديد كان لازما على المشرع تبني وسائل قانونية نوعية تتماشى والنهج الجديد وذلك بإتباع اتجاه يكرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتجلت هذه النية[3]بصدور دستور 1989، والذي كرس مبدأ التملك وذلك ما يفهم من نص المادة (49) منه.[4]

فمند صدور دستور 1989 بدأت تتضح نية المشرع الجزائري الضمنية في إقراره بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة تبعا لما يقتضه النهج الجديد، مع ضرورة إعادة الهيكلة التجارية والاستثمارية للاقتصاد الوطني للدولة.

فصدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وهو أول قانون يكرس مبدأ حرية الاستثمار،[5] والذي مهد لانسحاب الدولة من هذا المجال لصالح البنك المركزي والذي كلف بمراقبة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أي أنه كرس حرية المبادرة الخاصة في مجال البنوك لصالح القطاع الخاص، إذ أنه لم يميز بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية تطبيقا لمبدأ المساواة.

---

[1] قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، **يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، ج ر عدد 02، الصادرة في 19 جويلية 1989.

[2] مرسوم رقم 201/88، الموافق ل 18 أكتوبر 1988، يتضمن **إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط أو احتكار للتجارة**، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

[3] قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 01.

[4] مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، **يتضمن نشر تعديل الدستور** الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، سنة 1989.

[5] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 16، مؤرخة في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، ألغى بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 02، المؤرخة في 27 أوت 2003.

فاستقلالية البنك المركزي تعني إدارة السياسة النقدية والمالية بعيدا عن تدخل الدولة.[1]

بالإضافة إلى قانون المالية التكميلي رقم 90-16، والذي أقر بمبدأ تحرير التجارة الخارجية[2] ولقد تأكد فتح التجارة الخارجية لكل عون اقتصادي عن طريق التنظيم الصادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 91-31 المتعلق بشروط القيام باستيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، ومن هنا تم الأخذ كمبدأ عام بحرية الاستيراد مع وجود استثناءات خاصة (رخصة الاستيراد)،[3] فتحرير التجارة يعتبر أحد الركائز التي تهدف إلى تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، وذلك من خلال الاتجاه نحو الاتفاقيات التجارية الثنائية سواء الإقليمية أو الدولية لتعزيز الدور الكبير للتجارة الدولية، كما أنه لا تستطيع أي دولة أن تعتمد على نفسها كليا "الاكتفاء الذاتي" نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة.[4]

إذ تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تبنى عدة مبادئ مستمدة القانون الدولي واعتمدها من خلال القانون الداخلي، وهي صادرة من الأحكام المنصوص عليها مثلا اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (OMC) والتي ربطت الاستثمار والتجارة.[5]

بالإضافة إلى قانون رقم 93-12 إذ نص في مادته (03) على ذلك بقولها " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".[6] ففتح قانون الاستثمارات المجال أمام الخواص، مع التقليل من الإجراءات الصارمة التي كانت سائدة سابقا، وأصبحت الاستثمارات تنجز بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة. ليلي ذلك صدور مختلف النصوص القانونية التي حررت عددا من النشاطات منها "قطاع التأمينات القانونية في سنة 1995، والذي لم تعد

---

[1] شفار نبية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، جامعة وهران، 2013، ص 07.

[2] قانون رقم 16/90 المؤرخ في 07 أوت 1990، **يتضمن قانون المالية التكميلي**، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

[3] شفار نبية، **المرجع نفسه**، ص 08.

[4] فيروز سلطاني، **دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية** (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 01 – 06.

[5] محمد صالح بخالد، **حرية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والقانون الإتفاقي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 11.

[6] المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414، الموافق ل 05 أكتوبر 1993، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر عدد 64، الصادرة سنة 1993، ص 04.

الدولة تحتكره لنفسها فحسب، كما حررت بعض النشاطات ذات الطابع المرفقي منها: قطاع التعليم العالي في سنة 1999، المواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000، المناجم سنة 2001، ثم حررت في سنة 2005 كل قطاع التعليم وقطاع المياه، وكذا تحرير الإعلام".[1] وبذلك يكون قد ألغى جميع الاحتكارات التي كانت ممنوحة للمؤسسات العمومية الخاصة بالدولة.

كما صدر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي ألغي بالأمر 03-03، إذ عدل بدوره بقانون 08-12، ثم بقانون 10-05، وذلك من خلال نص المادة (04) منه.[2] فهذا الأمر أول من أقر بمبدأ حرية الأسعار بمفهوم التحرير وليس الحرية، والقصد من استخدام مصطلح تحرير هو للدلالة على الانتقال من النظام المخطط القائم أساسا على تحديد الأسعار إلى نظام حر يقوم على حرية الأسعار،[3] ومنه إقرار بحرية الاستثمار والتجارة.

وصدر كذلك الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل والمتم بالأمر 97- 12 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، حيث جاء هذا القانون بوضع الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية، إذ تضمن مجالات الخوصصة وأساليبها والمستفيدين منها، والهيئات المسموح لها بالتدخل في تسييرها.

وتعني الخوصصة طبقا لنص المادة (01) قانون الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

- تحويل الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص..
- أو تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعة للقطاع الخاص.[4]

---

[1] نزليوي صليحة، **المرجع السابق**، ص 05-06.

[2] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، **يتعلق بالمنافسة**، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1995، الذي ألغي بموجب الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، الموافق ل 25 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 05 رمضان 1431 ، الموافق ل 15 غشت 2010. ج ر عدد 46.

[3] حمزه قواس، **نظام الأسعار في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 12.

[4] الأمر رقم 22/95، مؤرخ في 26 أوت 1995، **يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية**، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص 04.

وهذا ما أكده دستور 1996 والذي نص صراحة على مبدأ الحرية الاقتصادية وذلك من خلال نص المادة (37) إذ نصت على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"،[1] والملاحظ أن هذا النص غير مباشر فيم يخص حرية الاستثمار والتجارة، إلا أنه يحمل أبعاد واضحة بالنسبة للتوجيهات الاقتصادية للجزائر،[2] أي أن الجزائر سمحت بحرية الاستثمار والتجارة.

فدستور سنة 1996 نص صراحة على مبدأ حرية التجارة والصناعة ولم ينص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، لكن يعد ذلك إقرار ضمني لكونه يحمل نفس أبعاد هذا المبدأ.

كما جاء الأمر رقم 01-03 ينص ضمان حرية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وهذا ما يفهم من مضمون المادة (04)/01 و02 منه،[3] ليليه الأمر المعدل والمتمم له رقم 06-08 والذي نص في مادته (04) منه على ما يلي " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".[4]

نفهم من منطوق نص هذه المادة أن المشرع الجزائر يصرح بحرية الاستثمارات ويعطي لها حرية واسعة في ممارستها شرط ألا تلك النشاطات المنصوص عليها قانونا أو تلك المتعلقة بالبيئة حماية للمصالح العامة.

حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق جهاز أسس لذلك (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)،[5] فهي المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر لا سيما بعد إنشاء الشباك الموحد، والذي جاء من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب وهو

---

[1] دستور 07 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المتمم بقانون رقم 05/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ص 12.

[2] Mehdi Haroun، **le régime des investissememnts en aigérie**، litel، paris 2000، p 172 .

[3] الأمر رقم 03/01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 20 غشت 2001، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر عدد 47، الصادرة سنة 2001، ص 05.

[4] الأمر رقم 08/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01، في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 20 غشت 2001، **يتعلق بتطور الاستثمار**، ج ر عدد 47، الصادرة سنة 2006، ص 17.

[5] لعماري وليد، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011، ص 03.

يضم داخل الوكالة ومكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، البيئة، التشغيل، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة.[1]

ولم يقف الأمر عن هذا الحد، وإنما تعداه إلى معالجة المسائل المرتبطة بتطبيق أحكام المنافسة وقواعد الشفافية بإبرام الصفقات العمومية في نصوص قانونية،[2] فسعت الدولة الجزائرية إلى تحسين الإطار القانوني لصفقات المتعامل العمومي بما يسمح بحرية المنافسة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب على السواء باعتماد مبادئ المساواة وحرية الوصول إلى الصفقات العمومية.[3]
وهذا ما يفهم من خلال المرسوم الرئاسي 10- 236 المعدل والمتمم.[4]

زيادة على ذلك صدر تعديل آخر فيما يخص ترقية الاستثمار رقم 16-09[5] إذ منح هذا الأخير عدة امتيازات ومجموعة من الضمانات والمزايا تشجيعا للاستثمارات تدعيما للقانون السابق، حتى وإن لم يكن هذا القانون قد نص صراحة على حرية الاستثمار إلا أن ذلك يفهم بصورة ضمنية حسب ما جاء في مواده من تحفيزات وضمانات مشجعة للاستثمار الوطني والأجنبي دون تمييز.

وأما عن دستور سنة 2016 والذي كرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة بصورة واضحة، حيث تم توسيع من نطاق حرية المبادرة الفردية الخاصة، وبالخصوص مبدأ حرية الاستثمار والتجارة فنصت المادة (43) من نفس الدستور على ما يلي "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون".[6]

نلاحظ من هذا الدستور أنه لا وجود لأي غموض في تكريس المبدأ إذ نص صراحة على تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، إذ أن هذا الدستور وسع من نطاق الحرية على ما كانت عليه سابقا بحيث

---

[1] بعلوج بولعيد، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جامعة قسنطينة، الجزائر، (د ت ن)، ص 75- 77.

[2] بره الزهره، **تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 11.

[3] طارق بجادي، **ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 08.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

[5] قانون رقم 09/16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق ل 03 غشت سنة 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر عدد 46، الصادرة سنة 2016.

[6] قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر عدد 14، ص 11.

استبدل الصناعة بالاستثمار والتي تحتوي ضمن الاستثمار وتعد جزءا منه، ومع العلم أن الدولة الجزائرية بحاجة ملحة للاستثمارات ورؤوس الأموال وخاصة الأجنبية.

والجدير بالذكر كذلك أن من بين الإصلاحات الجديدة التي تبين عدول وتخلي الدولة عن مراقبة المقاولة الخاصة، نجد إلغاء الاعتماد المسبق، وكذا حل الهياكل الإدارية المكلفة بمنح الاعتماد وتوجيه الاستثمار وأخيرا إلغاء الأحكام المقيدة لحجم الاستثمار.

ففيما يخص إلغاء الاعتماد المسبق أصبح المقاول الخاص وغيره متحرر من النصوص السابقة بحيث أصبح لا يخضع إلا للإجراءات القانونية العادية التي يتضمنها القانون التجاري والتي تتعلق بإنشاء الشركات التجارية.

إن إزالة الاعتماد كرخصة إدارية أولوية حسب ما جاء في قانون 88-25،[1] على عكس القانون رقم 93-12، والذي أدى زوال الاعتماد، إذ نص في مادته الثالثة الفقرة الثانية على أن تكون الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة.[2]

بالإضافة كذلك إلى حل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للاعتماد، وقد تم حل الديوان الوطني لتوجيه ومتابعة الاستثمار الخاص الوطني وذلك بموجب المرسوم 88-195. وتم استبدال كل هذه الهياكل بهيئة مرنة تضطلع بترقية الاستثمار وهي وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار (APSI).

مع إلغاء النصوص المقيدة لحجم الاستثمار خاصة تلك القيود المنصوص عليها في القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار، والذي قيد حجم الاستثمار الوطني الخاص، ولكن بموجب القانون 88-25 والذي أراد المشرع من خلال أحكامه الاستجابة للعديد من انشغالات القطاع الخاص، إلى جانب إيجاد إطار له طابع اقتصادي أكثر منه إداري في تسيير الاستثمار وذلك بتخفيف سقف وحجم الاستثمار، فهذا القانون لم يقيد المستثمر الخاص الوطني بالنسبة للحد الأقصى لمبلغ الاستثمار،مما يعني تحرير النشاط

[1] أولد رابح صفية، **المرجع السابق**، ص 88.

[2] المرسوم التشريعي رقم 12/93، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ص 04.

الاقتصادي وتحرير الادخار الخاص، مع إلغاء الأحكام الخاصة بمنع التركيز الأفقي والعمودي للنشاط مثل حيازة أعمال متعددة من قبل مقاول خاص.[1]

وبما أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى مصدر من مصادر القانون، فإن الإسلام فيما يخص الحقل الاقتصادي هو كذلك نادى بالحرية الفردية، وفسح المجال أمام الفرد ليعمل في نشاط الاقتصاد دون أن يواجهه أي عائق، فتعتبر في نظر الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر الإنتاج وهي أهم وسيلة لتكوين الثروة، فالإسلام يؤمن كاملا بتوفر الحرية الاقتصادية الجوهرية انطلاقا من مبادئه ومذهبه الاجتماعي والفلسفي والعقائدي، حيث أن فكرة أصالة الحرية الفردية للإنسان نابعة من الفطرة الإنسانية كل هذه الرؤى والتصورات الفلسفية والاجتماعية والإنسانية انبثقت منها فكرة توفير وضمان الحرية الجوهرية الاقتصادية للإنسان في المجتمع الإسلامي.[2]

ومن خلال مجموع النصوص القانونية والأحكام السابقة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري يفتح أمام المبادرة الخاصة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، حيث أضفى حماية كافية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها أو المساس بها، سواء كانت من الدولة أو من الخواص، كما استبعد المشرع كل الحواجز والعوائق التي قد تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في التنمية الاقتصادية، بعدما كانت حكرا على المؤسسات العمومية وحدها.

ولأجل هذا كله تغير دور الدولة من دولة تسيطر على جميع القطاعات إلى دولة تسهر على احترام القوانين والتنظيمات.

المطلب الثاني: ممارسة القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي بحرية

يتطلب تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الوضعي، منح القطاع الخاص حرية أكثر في ممارسة النشاط الاقتصادي، إذ تجلى ذلك من خلال إصدار المشرع ترسانة من النصوص

[1] أولد رابح صفية، **المرجع نفسه**، ص 89- 90.

[2] خالد عبد الله إبراهيم العيساوي، غيداء صادق سلمان الأسود، **حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، جامعة الأنبار، 2008، ص 03- 04.

القانونية تكرس مبدأ حرية المنافسة، مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مبدأ حرية ممارسة نشاط التأمين، مبدأ حرية الاستيراد والتصدير، مبدأ حرية الأسعار..الخ. [1]

وعليه، فمبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعني معنيين، معنى عام (الفرع الأول)، ومعنى خاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى العام لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعني بالمفهوم العام: " تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة".

فهذا المبدأ الذي يزداد رسوخا مع التقليص المستمر لدور الدولة الاقتصادي الذي تشهده المرحلة الجديدة من الليبرالية المتوحشة – كما يحلو للبعض أن يعبر عنها –، وهو ما يعني ترك آليات السوق تعمل إلى حد ما بكل حرية، بحيث يكون من أهم صورها وثمارها فتح الممارسة التجارية – من حيث المبدأ – لجميع الأشخاص، وهو ما يعرف بحرية المنافسة.[2]

والمنافسة الحرة تفترض أن يلعب كل متنافس دوره بدون عوائق أو حواجز، كما يفرض امتناع الدولة عن تقييد المنافسة، أو تفضيل متنافس على حساب غيره تطبيقا لمبدأ المساواة في المعاملات التجارية، وهذا بالمقابل فمبدأ حرية المنافسة يفرض على الخواص احترامه حين ممارسة حريتهم في التجارة والاستثمارات، فيمنع مثلا الاتفاق الذي به يمتنع شخص عن ممارسة نشاط اقتصادي بما يسمى ببند عدم المنافسة، فهذا الاتفاق باطلا بطلان مطلق لتعارضه مع النظام العام كل ذلك ما لم يكن هذا البند مبررا، كما يمنع على الخواص أيضا تنظيم المنافسة وتقييدها بالاتفاقيات أو الممارسات المتنافية مع المنافسة إضرارا بغيرهم من المتنافسين،[3] فمبدأ المنافسة الحرة يتعارض مع الاحتكار والاستغلال.

---

[1] سهيلة بوخميس، **مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون**، مداخلة في ملتقى وطني حول: قانون المنافسة بين المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، 2015، ص 03.

[2] تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، (د ط)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 102-104.

[3] كسال سامية، **المرجع السابق**، ص 22.

ولما كان المشرع الجزائري قد اعترف بحرية ممارسة النشاط التجاري والاستثماري، يقتضي ذلك توفير مناخ تنافسي يمنح فيه حرية واسعة للأشخاص في مزاولة أنشطتها ورسم سياستها التنافسية دون تدخل الدولة في سبيل تقييد حرية المنافسة إلا في الحدود التي تسمح بمراعاة القوانين التي تحكم هذه الأخيرة، بمعنى أن الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة إقرارا بمبدأ حرية المنافسة.[1]

فالمنافسة الحرة إذن مسألة ملازمة للاستثمار والتجارة، فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط الاستثماري والتجاري ما لم يضمن حق القيام بهذا النشاط في نظام يسوده التنافس.

الفرع الثاني: المعنى الخاص لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة إقرار بحرية المنافسة، مما يعني أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعطي الحق للخواص سواء الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية بممارسة النشاطات التجارية والاقتصادية (أي حرية التسيير)، إذ تتمثل في الاختيار الحر لطريقة ممارسة التاجر لنشاطه الاقتصادي ويتجلى ذلك من خلال:

_ حرية اختيار الشكل القانوني لممارسة النشاط التجاري: وذلك أنه يتم اختيار شكل ممارسة نشاطه الاقتصادي من خلال مؤسسة فردية بالنسبة للتاجر الشخص الطبيعي، أو من خلال مؤسسة جماعية بالنسبة للشركات التجارية، ولكن مع مراعاة المبادئ العامة.[2]

كما يعطيه الحق في عرض سلعه وخدماته إلى الجمهور ويعني مما يعني ذلك حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونما قيود.[3]

_ حرية اختيار مكان ممارسة النشاط أو تغييره إلى مكان آخر، وهو ما يعكس أن المشرع لا يفرض مكانا محدد لاستغلال النشاط.

_ الحق في اختيار وقت ممارسة النشاط ومدته، فكل تاجر حر في ممارسة نشاطه في أي وقت.

---

[1] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 03.

[2] لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 03.

[3] تيورسي محمد، **المرجع السابق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ص 70.

_ حرية اتخاذ القرار بشأن طرق التسيير وأساليب الصنع و تقنيات البيع وشبكات التوزيع وكيفيات التسويق، وحرية تحديد الأرباح، حرية القيام بالإشهار..الخ، فلا يمكن للدولة كمبدأ أن تراقب القرارات التي يتخذها صاحب المؤسسة أو أن تعترض على اختياراته.[1]

_ وإلى جانب آخر فإن مبدأ حرية التجارة للعملاء الحق في طلب البضائع أو الخدمات التي توفر إليهم بأفضل الأسعار والمواصفات والشروط، ويعني ذلك حرية الطلب، بما حاصله حظر تكوين احتكارات أو أمراكز متحكمة في السوق تحد حرية العميل في تطبيق مبدأ حرية الطلب، أي اختيار المتعاقد الآخر ومفاوضة شروط العقد بما يحقق مصلحة العميل.[2]

_ كذلك فحرية الاستثمار تمكن لصاحب المال الحرية في استثماره في أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي، أي لمالكي وسائل الإنتاج، مهما كان نوعها، الحرية في تحديد نوع المنتجات التي يرغبون في إنتاجها ومواصفتها وكمياتها، وهذا طبعا يتحدد بالهدف الذي يسعوا إلى تحقيقه، هو السعي لتحقيق أعلى درجة ممكنة من الأرباح.[3]

_ حرية الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال والتوسع في المشاريع،[4] بمعنى حرية التنقل (الدخول والخروج) من إقليم الدولة وإليها،[5] ويكمن ذلك بالتخفيض التدريجي للتعريفات الجمركية المفروضة على السلع والخدمات، وإزالة القيود غير الجمركية والعقبات الإدارية.[6]

ومنه يكفل مبدأ حرية الاستثمار والتجارة للفرد الحرية في مزاولة ما يشاء من الأعمال بالأسلوب الذي يراه على ضوء مصلحته الشخصية فقط، وطبقا لما يعتقده أنه يحقق له أكبر قدر ممكن من الربح فله أن يستخدم ما يشاء من أدوات الإنتاج، وأن يستهلك ما يشاء من موارد الاستهلاك وأن يدخر ما يشاء من أرباحه وأن يستثمر أمواله بالطريقة التي يريد من أوجه الاستثمار التي يختارها، فكل أوجه الاستثمار

---

[1] لعور بدرة، **المرجع السابق**، ص 03.

[2] تيورسي محمد، **المرجع السابق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ص 70.

[3] المعز لله صالح أحمد البلاع، **المرجع السابق**، ص 02.

[4] شقيري نوري موسى، وآخرون، **إدارة الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 20.

[5] جابر فهمي عمران، **الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية**، حمايتها – تسوية منازعاتها،(د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 09.

[6] خويلدي السعيد، **أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 355.

في إطار تنمية المال مشروعة، وليس للدولة أن تتدخل في ممارسته لها، كما ليس لها أن توجهه أية جهة تخالف رغبته أو تنحرف به عن طريقه الذي خطه لنفسه فيستثمر أمواله بالطريقة التي يريد من أوجه الاستثمار التي يختارها.[1] بمعنى أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يخول للأفراد الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها، لكن دائما في إطار القانون.

المبحث الثاني: ضمانات حماية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

يترتب على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة حق كل شخص في مزاولة النشاط الاقتصادي بحرية بشرط مراعاة قوانين التجارة، والاستثمار والضبط الاقتصادي، فيكون للخواص ممارسة التجارة دون تدخل من السلطات العمومية، –وهذا كما تم الإشارة إليه سابقا– وهو ما يجسد محتوى نص المادة (43) من الدستور لسنة 2016.

حيث أن الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الدستور يضفي عليه ضمانة دستورية وحماية قانونية أسمى عن باقي النصوص التي تشير إلى هذا المبدأ غير أنه يتضح من مصطلح تمارس في إطار القانون له دلالة على محدودية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، وهو أن تمارس هذه الحرية في نطاق القانون والذي يعد كذلك ضمانة لحماية هذا المبدأ.

يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، أما (المطلب الثاني) القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

المطلب الأول: الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

حرصا من المشرع الجزائري على حرية الاستثمار والتجارة، فقد خصها بحماية دستورية تأكيدا على الأهمية التي يوليها للحريات الفردية، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع المؤسسات دون تمييز.[2]

[1] المعز لله صالح أحمد البلاع، **المرجع السابق**، ص 01.

[2] فارس بوكروح، **الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،حقوق، حقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 19.

وهذا كله للنهوض بقطاعها الاقتصادي ليكون القاطرة التي تجر البلاد نحو التقدم والازدهار وليشارك في عملية التنمية الشاملة بها.[1]

وبناءا على ما سبق يقسم هذا المطلب إلى (الفرع الأول) الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، (الفرع الثاني) الاعتراف القانوني بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

تقتضي دولة القانون أن تكون الحريات مادة دستورية تحظى بحماية الدستور، وتجعل كافة فروع القوانين ملتزمة بحماية وضمان حقوق الإنسان، لأنها لن تصدر إلا إذا كانت دستورية، وبقرار من أجهزة الرقابة الدستورية.

فالنتيجة المنطقية المتوصل إليها من وراء هذا، أن تنوع الحماية للحريات والحقوق هو أمر يفترض تعدد الضمانات لهذه الأخيرة، لعل من أبرزها مكانتها الدستورية في حد ذاتها،[2] والدستور هو الضمان القانوني الذي يقدم الوسائل الكفيلة لتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم العمل وهو ضامن لنتائجه.[3]

فالحرية الاقتصادية على العموم وحرية الاستثمار والتجارة على الخصوص مجال خاص للقانون ذلك أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد النظام القانوني للحرية العامة الاقتصادية وبهذا كان لهذه الأخيرة مفهوم قانوني وضمانات قانونية تحميها وتؤكدها، فمن واجب الدولة القانونية الامتناع عن التدخل في المنطقة المخصصة لحرية الأفراد فهي ملزمة باحترام نشاط الأفراد الحر، فلهذه الحرية حدود على السلطات وبتالي تفرض على المشرع وعلى كل أجهزة الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادر التي استقت منها الدولة الجزائرية النصوص الدستورية التي نصت على النظام القانوني لمجمل الحريات التي من بينها الحرية الاقتصادية المتمثلة في حرية الاستثمار

---

[1] عبد الباسط حدد، **دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 01.

[2] حبشي لزرق، **أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2013، ص 02.

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 23.

والتجارة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والجزائر تمتلك صور عديدة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وبتالي يفهم من أن الحكومات مقيدة في مجال حماية الحقوق والحريات بنصوص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بحيث لا تعتبر قضايا ومشاكل هذه الحرية وانتهاكها من اختصاصات الدولة المطلقة.[1]

ومنه، يعتبر الاعتراف الدستوري ضمانة لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة التي تضمن أغلب الدساتير والتي من بينها الدستور الجزائري الحق في ممارستها، على أساس أن حق الأشخاص في مزاولة نشاطهم التجاري والاقتصادي لا يحضى بالحماية الكاملة إلا إذا كان مؤطرا بضمانات قانونية ناجعة قوية، يقع على رأسها القانون الأساسي للدولة.

ومن الطبيعي القول أن دستورا يقوم على الديمقراطية ويكرس الحريات بأنواعها، يعترف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة لكون أن النظام فيه قائم على أساس الاقتصاد الحر، وهو ما يوضح شعبية "المبدأ الديمقراطي الأصيل"،[2] إذن فحرية الاستثمار والتجارة مبدأ دستوري مكرس، معناه أن حرية الاستثمار والتجارة موجود بصفة مستقلة عن القانون، ومهمة التشريع على تنظيم ممارستها ولا يجوز إلغاء وجودها إلا بنص قانوني موازي.[3]

نص على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة بصورة ضمنية في المادة (37) من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي يفهم منها أن المشرع سمح بحرية الاستثمار والتجارة والتي نصت على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".[4]

---

[1] مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 1999، ص 18- 23- 25.

[2] عبد المنعم السيد علي، **الإقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية**، المؤتمر العلمي العاشر، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت- لبنان، 2009، ص 16.

[3] لعور بدرة، **المرجع السابق**، ص 03.

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996، ص 12.

وإذا كان هذا النص غير مباشر فيما يخص الاستثمار إلا أنه يحمل أبعاد واضحة بالنسبة للتوجهات الليبرالية المبنية أساسا على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، وتشجيع كل المبادلات وفي مختلف المجالات وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الاستثمار فيها بحرية.[1]

حيث كرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة صراحة في نص المادة (43) من الدستور الجزائري رقم 16-01 على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون".[2] وهذه المادة تعكس ما يلي:

_ تصنيف حرية الاستثمار والتجارة ضمن الحريات الاقتصادية العامة تخول حقوق وامتيازات للأشخاص.

_ إن تنظيم الحرية بقانون يعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية لكل المواطنين على السواء وفي هذا السياق أقر الدستور الجزائري للسلطة التشريعية الإنفراد باختصاص تنظيم الحريات، فلا يجوز التدخل في مجالها إلا بموجب قانون، وكذلك الشأن بالنسبة لقواعدها التنظيمية المؤطر لممارستها والتي تظهر بشأن حرية الاستثمار والتجارة من خلال حرية المنافسة، وإلغاء مبدأ احتكار الدولة.[3]

كما تشكلت العديد من المواد هذا الدستور هي الأخرى ضمانا لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة وإن كانت في حقيقة الأمر غير صريحة وإنما كانت بصورة ضمنية وذلك من خلال العلاقة بينها وبين الحريات الاقتصادية الأخرى، فنذكر منها على سبيل المثال المادة (38) "الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة" والمادة (41) نصت على أن الحقوق والحريات محمية بالقانون.[4]

وكخلاصة لما قد تم طرحه نستنتج أن الاعتراف الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة يعد من أهم وأبرز الضمانات لحماية هذه الحرية الاقتصادية.

---

[1] كمال سمية، **النظام القانوني الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 46.

[2] دستور رقم 01/16، **المتضمن التعديل الدستوري**، ص 11.

[3] لعور بدرة، **المرجع السابق**، ص 03.

[4] نور الدين باساسي، **حرية المعتقد في الأنظمة القانونية المغاربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 16.

فهذه الأخيرة تزداد أهمية بمرور الزمن وذلك حسب تطور النظم القانونية، بل نستطيع القول أنه يكاد يكون لهذه حرية نظامها القانوني الخاص بها.[1]

الفرع الثاني: الإقرار القانوني بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

رجوعا لنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي السابق الذكر نصت على أن الاستثمارات تنجز بحرية، وإن كان المشرع قد وضع قيودا لحرية الاستثمار في هذا المرسوم. إلا أن الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، بحيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو فروعها، إذ كرس مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة (04) منه.[2]

كما نص هذا القانون في المادة (31) منه على "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه".[3]

والملاحظ بأن هذا القانون الجديد الخاص بالاستثمار يكاد يكون مطابقا في أغلب أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي 93- 12، إذ أن المشرع ومن خلال الأمر 01- 03 كان هدفه اتخاذ إجراءات قانونية لتعميق الإصلاحات، وفي هذا الإطار بدلت الجزائر جهودا كبيرة في سبيل توفير مناخ ملائم للاستثمارات وتقديم حوافز وضمانات في إطار الإصلاحات التي قامت بها الجزائر.

كما أن القانون رقم 16- 09 هو كذلك تعتبر أغلب نصوصه مطابقة هي الأخرى للقانون السالف الذكر، حيث أن هدفه الزيادة في مزايا وضمانات الاستثمار ومنه تشجيع الاستثمار وخاصة

[1] رابح سانة، **محاضرات في الحريات العامة**، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، حقوق، البيض، 2015- 2016، ص 01.

[2] محمد الصالح بخالد، **المرجع السابق**، ص 10.

[3] الأمر رقم 03/01، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، ص 08.

الاستثمار الأجنبي الذي تعد الجرائر من أكثر الدول حاجة إليه. وبالتالي منحت الجزائر للمستثمر الأجنبي ضمانة حرية الاستثمار فيها.

نستنتج كذلك أن الإقرار القانوني بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة غرارا عن التكريس الدستوري يعد هو الآخر ضمانة قانونية له، على الرغم من أنه لم ينص صراحة عن هذا الأخير إلا أنه نص بصورة ضمنية تحمل نفس الأبعاد، وذلك لما جاء به من محفزات وامتيازات وإعفاءات قانونية تشجيعا لحرية الاستثمار والتجارة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

مما لا شك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي بوجه عام وتحرير الاستثمار والتجارة بوجه خاص بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين سيعود بالفائدة على الاقتصاد ولكن في المقابل ذلك ينتج عن هذه الحرية المطلقة وغير المنظمة ستؤدي إلى نتائج عكسية،[1] وكما نعلم الجزائر ليست بعيدة عن نظام الاقتصاد الحر حيث تخلت عن نظام الاقتصاد الموجه فتم الانتقال من دولة متدخلة إلى دولة حارسة، من دولة الرفاهية إلى دولة الضبط الاقتصادي[2] "La régulation Economique"[3] مما يفهم منه أن انسحاب الدولة وإزالة التنظيم لا يعني عدم تدخلها نهائيا في الحقل الاقتصادي.[4]

فالحرية الاقتصادية والمتمثلة في حرية الاستثمار والتجارة المقررة في الدستور الجزائري ليست مطلقة بل تتدخل الدولة لتضيق من هذه الحرية بما يحقق الصالح العام وحفاظا على سلطتها في الاقتصاد.

وهذا ما يفهم من نص المادة (43) من الدستور والتي وضعت قيدا على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وهو أن تمارس في إطار القانون الذي يعتبر كذلك قيمة قانونية لحماية هذا المبدأ إذ تكون في إطار القانون مما جعل منه يحضى بأهمية قانونية كبيرة.

---

[1] بن عزة محمد، **دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 247.

[2] عيساوي عز الدين، **العقد كوسيلة لضبط السوق**، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د ت ن)، ص 206.

[3] ZOUAIMIA Rachid، les autorités administratives indépendantes et la régulation économique، revue IDARA، Ecole national de l' administration، N° 28، 2004، p 24.

[4] بري نور الدين، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، **في قانون الضبط الاقتصادي**، قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2016، ص 03.

ففي هذا الصدد تم التعرض إلى النشاطات المخصصة للدولة (فرع أول) ليليه (فرع ثاني) متمثل في النشاطات المقننة.

الفرع الأول: النشاطات المخصصة للدولة

لقد وضع المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة قيودا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93- 12، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط (إنتاج السلع أو الخدمات) المخصص صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي،[1] هذا ما نصت عليه المادة الأولى منه والتي جاءت بقولها "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".[2]

وبرغم أن المشرع الجزائري قد ألغى قيد القطاعات الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم السابق الذكر، وذلك بموجب القانون الخاص بالاستثمار الذي لم ينص بشكل واضح وصريح على هذا القيد، إلا أنه أبقى عليه في الدستور الجزائري.

بالإضافة لما جاء في نص المادة (18) من الدستور الجزائري لسنة 2016 فهي نصت على النشاطات والقطاعات التي لا يسمح للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي القيام بها حيث نصت على أن "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون".[3]

[1] قدواري فاطمة الزهرة، **المرجع السابق**، ص 33.

[2] المرسوم التشريعي رقم 12/93، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ص 04.

[3] الدستور رقم 01/16، **يتضمن التعديل الدستوري**، ص 08.

والأملاك المحددة في القانون هي تلك النشاطات التي توصف بأنها ذات طابع مرفقي مثل توزيع الكهرباء والماء، وإنتاج التبغ واستغلال الموانئ والمطارات والمتفجرات وغيرها.[1]

فهذه المادة لم يتم تعديلها في هذا الدستور وبقيت الدولة تحتفظ بسلطتها في الاقتصاد لما تقتضيه المصلحة والمنفعة العامة.

كما نجد المادة (20) من نفس الدستور تنص على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون.
وهذه الأملاك تتكون من الأملاك العامة والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية فيتم تسيير هذه الأملاك الوطنية طبقا للقانون.[2]

وهذا دليل كذلك على بقاء الدولة محتفظة بسلطتها في الاقتصاد حتى من ناحية تسيير الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الجماعات المحلية فمرد تسييرها إلى القانون.

الفرع الثاني: النشاطات المقننة (المرخصة)

برجوعنا إلى نص المادة (03) من القانون رقم 16-09 نجدها تنص على أنه "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".[3]

ومن هنا تتدخل الدولة فيها بمنح بترخيص وتصريح مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو حماية الصحة والأمن العام والبيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات، منها استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، تمويت الغاز، رمي النفايات الصناعية وتحويلها، فالنشاطات المقننة هي التي تخضع للقيد في السجل التجاري، فبحسب المادة (02) من المرسوم المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها يفهم من أنه كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها ومضمونها ومحلها وسائل تنفيذها توفر شروط خاصة يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن. فالنشاطات المقننة ليست محظورة لأن ذلك فيه

[1] كسال سامية، **المرجع السابق**، ص 28.
[2] الدستور رقم 16م01، **يتضمن التعديل الدستوري**، ص 08.
[3] القانون رقم 09/16، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ص 18.

مساس بمبدأ دستوري، وإنما هي محاطة بسياج إضافي لحماية المنفعة المادية والمعنوية للمواطن والبيئة، فهذه النشاطات حرة في أصلها ولكن ليست مطلقة.[1]

والملاحظ أن هذا القانون أضاف للنشاطات المقننة (حماية البيئة) وذلك نتيجة لما تسببه الاستثمارات من أضرار بيئية، لذلك نجد أن الدولة تلجأ إلى تبني سياسة حماية البيئة، وسن قوانين للحفاظ على المحيط البيئي، ومثال عن ذلك في مجال المحروقات ربطت الحرية الممنوحة للاستثمار والتجارة بحماية البيئة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء من أجل حماية النظام العام البيئي.[2]

كما أضاف بعض القيود على حرية الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني فيما يخص نظام الشراكة، والتي جاء بها قانون المالية التكميلية لسنة 2009، حق الشفعة، نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (AND). ودراسة الملف مسبقا من طرف المجلس الوطني للاستثمار (CNI) وبعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.[3]

ففيما يخص التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد أن الاستثمارات قبل إنجازها يجب أن يتم التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما يجب أن تنجز هذه الاستثمارات في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة ويبدأ أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل ويدون في شهادة التسجيل.

بالإضافة إلى أن الدولة تتمتع حق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب،[4] وكل تصرفات التنازل عن الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية تخضع للتشريع الجزائري، سواء إبرام العقد داخل التراب الوطني أو خارجه.[5]

---

[1] قدواري فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 34- 35.

[2] قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43، المؤرخة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3] سلخان لخضر، **تطوير المنظومة التشريعية في ظل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 36.

[4] المادة (04) (20) (30) من القانون رقم 09/16، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ص 20- 21- 23.

[5] خوادجية سميحة حنان، **تقييد الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مدخلة في ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 09- 10.

وهناك قيود متعلقة بالملكية وإمكانية تحويل الأرباح وحرية الاستيراد والتصدير فقد تضع الدولة المضيفة للاستثمار نسبة قصوى للملكية الأجنبية تحد من سيطرت المستثمر على إدارة المشروع الأمر غير المرغوب فيه من الطرف الأجنبي، كما أن منع تحويل أرباح الاستثمار إلى البلد الأم كليا أو جزئيا أو تحت شروط ما،يتعارض مع الهدف الأساسي للمستثمر الأجنبي.

وقد يخضع المستثمر الأجنبي إلى إجراءات قانونية وإدارية كثيرة ومتعددة ومكلفة للحصول على الترخيص بممارسة نشاطه، الشيء الذي ينفره ولا يحفزه على الاستثمار. يضاف إلى هذا القيود المتعلقة بنسبة المكون المحلي في الإنتاج، وقد تشترط الدولة المضيفة أن تكون واردات الشركة من الخدمات والمستلزمات في حدود لا تزيد عن صادرات الإنتاج حتى لا يكون الإنتاج عبئا على العملة الأجنبية في البلد المضيف،[1] كما قد تفرض الدولة المضيفة على الشركات الأجنبية عدة ممارسات كتأسيس مشروعات مشتركة بحيث تعود ملكيتها بين الشركة الأجنبية والشركة المحلية (أو مجموعة من المستثمرين المحليين أو الحكومة المضيفة نفسها) كما يمكن أن يتم توزيع الملكية من خلال بيع الأسهم للجمهور داخل الدولة.[2]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري كان حذرا في تبني هذا المبدأ حيث قيد حرية الاستثمار والتجارة في حالة مساسها بالنظام العام والآداب العامة والصحة، والبيئة، وهذا بفرض أحيانا الحصول على الرخصة في بعض الممارسات التجارية لخطورتها.

فالقيود الواردة على حرية الاستثمار والتجارة بصفة عامة قد تمنع هي الأخرى وتحد من ممارسة التاجر فيما يضر بالآخرين أو بالمصلحة العامة للمجتمع، والسوق ككل.[3]

فالأصل إذن هو حرية الاستثمار والتجارة، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك. وعليه فالمبدأ مقيد والحرية مقيدة بمعنى كلاهما مقيد لما يقتضيه القانون.

---

[1] عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996- 2005**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 66- 67.

[2] كريمة فرحي، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية** مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر-3-، 2013، ص 95.

[3] محمد على عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص، 23.

ملخص الفصل الثاني

تغير دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة لذلك بادرت في الانسحاب التدريجي من التسيير الاقتصادي وذلك بسن ترسانة من القوانين والقواعد الجديدة ذات الطابع الديمقراطي تجسيدا لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، والتي تتجلى في إزالة الاحتكارات العامة والتخلص من التبعية الاقتصادية الشديدة إزاء الدولة، مع فتح المجال أمام للمبادرة الفردية الخاصة حيث حضي هذا المبدأ بقيمة دستورية قانونية كبيرة والتي تعد أهم ضمانة لحمايته.

فاعترف المشرع الجزائري بصورة واضحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في أسمى نص قانوني للدولة، وهو الدستور إذ جاء في نص المادة (43) منه على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

والتي يفهم منها حرية الأشخاص في مزاولة النشاط الاقتصادي بحرية، ولكن مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.

والملاحظ من عبارة "تمارس إطار القانون" المنصوص عليها في المادة السابقة من الدستور السالف الذكر تعد ضمانة هي الأخرى لحماية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، بالإضافة إلى أنها تعتبر دلالة على أن الدولة لم تتخل كلية عن سلطتها في الاقتصاد، بل بقيت تراقب العديد من النشاطات الاقتصادية، وهذا ما جعل مبدأ حرية الاستثمار مبدأ مقيد وليس مطلق إلا أنه يبقى هذا التدخل استثناء على هذا المبدأ.

الخاتمة

الخاتمة

حرية الاستثمار والتجارة من أهم الحريات الاقتصادية التي تعطي للأفراد الحرية في مزاولة أي نشاط اقتصادي، إذ تجسد في مضمونها النظام الديمقراطي وتعتبر من أهم سماته.

حيث ظهر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الدول الليبرالية وبالخصوص في التشريع الفرنسي عقب الثورة الفرنسية، إلا أنه لم يكن مكرس في الدستور الفرنسي بل تم الاعتراف بموجب تشريع 2-7 1791 المعروف بمرسوم "ألارد".

أما في الجزائر فإنه لا شك من أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الاقتصاد يختلف في النظام الاشتراكي عما هو عليه في النظام الليبرالي وعلى هذا الأساس نجد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مر بمرحلتين أساسيتين:

ـ شهد في المرحلة الأولى تهميشا كبير في الفترة التي تلي الاستقلال مباشرة واسترجاع الجزائر لسيادتها الوطنية وذلك من خلال سيطرة الدولة على مختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية التي تعد حكرا لدولة وحدها حيث لم تفتح للمبادرة الفردية سوى القطاعات الاقتصادية الثانوية الأقل أهمية، وهذا ما أكده الدستور الجزائر لسنة 1976 بالإضافة إلى قانون الاستثمار رقم 284/66 والقانون رقم 25/88.
مع تقييد حجم الاستثمار الخاص الوطني التي جاء به القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، بالإضافة إلى إخضاع المؤسسات الاقتصادية الخاصة إلى نظام صارم يتمثل في الحصول على الاعتماد المسبق القانون رقم 284/66، إنشاء هياكل إدارية لتأطير ومراقبة الاستثمار الخاص والتي تم النص عليها في القانون رقم 277/63 والقانون رقم 11/82.. الخ، مع احتكار الدولة للتجارة الخارجية وهذا ما يؤكد عليه في الدستور لسنة 1976، والقانون رقم 02/78 الخاص باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، بالإضافة إلى تقييد المقاولة الخاصة في عدة مجالات.

ـ أما في المرحلة الثانية فقد تم الإقرار بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة من خلال الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، فشهد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية في المنظومة القانونية إبتدا من عام 1988 حيث ظهرت عدة قوانين تعترف به منها قانون النقد والقرض 10/90، وقانون خوصصة المؤسسات العمومية 22/95..الخ، فبدأ الاهتمام بالمبادرة الخاصة من خلال إزالة الاحتكارات العمومية وتحرير التجارة العالمية وإلغاء النصوص التنظيمية المقيدة للاستثمار..الخ، والسماح للمبادرة الخاصة بممارسة النشاط الاقتصادي، وتم التأكيد على هذا المبدأ لأول مرة في الدستور

الجزائري سنة 1996 في المادة (37) تحت اسم مبدأ حرية الصناعة والتجارة، بالإضافة إلى أنه تم الاعتراف به بصورة ضمنية كذلك في بعض النصوص القانونية خصوصا في قانون الاستثمار.

إلى أن كرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة بصورة صريحة وواضحة في الدستور الجزائري سنة 2016 في المادة (43) منه، حيث لقي هذا المبدأ قيمة قانونية دستورية كبيرة والتي تعد ضمانة لحمايته، كما جاء هذا الدستور ليمنح الفرص للخواص للتجارة والاستثمارات الداخلية، مع زيادة الضمانات والتحفيزات المشجعة للاستثمارات الأجنبية التي تعد الدولة الجزائرية بحاجة إليها على غرار الدول العربية الأخرى.

إلا أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مبدأ مقيد وليس مطلق إذ ترد عليه مجموعة من القيود والاستثناءات القانونية والتي تتعلق ببعض النشاطات والقطاعات منها ما هو مقنن أي إجبارية الحصول على تراخيص من طرف الجهة المختصة، ومنها ما هو مخصص لدولة محتفظة هذه الأخيرة بسلطتها في الاقتصاد.

وبناءا على ذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية حول مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري:

- الملاحظ أن الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية إلى حد الساعة لم تكن كافية ولم تحقق الأهداف المرجوة من تحرير الاستثمار والتجارة والتي تتمثل في تشجيع الاستثمار وبالخصوص الاستثمار الأجنبي.
- بالرغم من تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الدستور الجزائري، إلا أن هذا المبدأ يتميز بفراغ قانوني، ولم يجد الإطار التنظيمي الخاص به.
- نلاحظ أن بالرغم من تحرير الاستثمار سواء الاستثمار الوطني أو الأجنبي، وتحرير التجارة سواء الداخلية أو الخارجية بمنح الفرصة للمبادرة الفردية إلا أن الدولة لازالت تسيطر على النشاط الاقتصادي، ومازالت تفرض على القطاع الخاص مجموعة من الإجراءات الصارمة تقف حاجز أمام هذه الحرية.

وبناءا على ماتم التوصل إليها نقترح جملة من التوصيات:

التوصيات:

- يجب على الجهات المختصة إعداد قانون خاص بحرية الاستثمار والتجارة نظرا للأهمية البالغة لها والتي تعود بالنفع على كل من الفرد وعلى اقتصاد الدولة ككل حتى يتم الوصول إلى خلق بيئة من التوازن لكل من المصلحتين بصورة أكثر دقة وشمولية حماية وحفاظا على هذا المبدأ.
- يجب على المشرع الجزائري منح ضمانات قانونية أوسع وذات فعالية خاصة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة تجسيدا له في الواقع العملي مما قد يؤدي ذلك إلى جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- كما يجب المشرع الجزائري وضع آليات قانونية فعالة تسمح بتوفير المناخ الاستثماري والتجاري الملائم لممارسة القطاع الخاص حرية الاستثمار والتجارة طبقا لما قرر له.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدساتير

1_ دستور1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر1963.

2_ دستور 1976 المنشور بموجب أمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3_ دستور 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، الصادرة سنة 1989.

4_ دستور 07 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

5_ دستور رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14. الصادرة سنة 2016.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1_ قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمارات، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

2_ قانون رقم 284/66 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1682، الموافق ل 15 سبتمبر1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 08، الصادرة سنة 1966.

3_ قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

4_ قانون رقم 11/82 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402، الموافق ل 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج ر عدد 19، الصدرة بتاريخ 24 أوت 1982.

5_ قانون رقم 25/88 المؤرخ في 328 ذي القعدة عام 1408، الموافق ل 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 29، الصادرة سنة 1988.

6_ قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

7_ قانون 16/90 المؤرخ في 07 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

8_ قانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق ل 08 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة سنة 2016.

9_ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

10_ قانون رقم 02/78 المؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1978.

11 _ مرسوم رقم 201/88 الموافق ل 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، الصدرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

12_ المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414، الموافق ل 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصدرة سنة 1993.

13_ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

14_ الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1995.

15_ الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

16_ الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422، الموافق ل 20 غشت 2001، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة سنة 2001.

17_ الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة سنة 2006.

ثالثا: الكتب

1_ باللغة العربية

1_ جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، (د ط)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2013.

2_ جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

3_ حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4_ عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5_ محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، (د ط)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6_ محمد على عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7_ نوري موسى شقيري، وآخرون، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.

2_ باللغة الأجنبية

1_ Françoise Drevfus، la hiberté du commerce de l'industrié، coll، "l'adminstr. ation nouvelle" Berger- le vrautt، paris، 1973.

2_ Mehdi haroun، le régime des imvestisse mennts en aiglrie، litel; paris 2000.

3_ ZOUAIMIA Rachid، les autorités administratives indépendantes et la régulation économique، revue IDARA، Ecole national de l' administration، N° 28، 2004، p 24.

ثالثا: مذكرات ورسائل جامعية

_ أطروحات الدكتوراه

1_ بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2 _ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

3_ كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر-3-، 2013.

4_ عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008.

5_ ليندة بلحارث، نظام الرقابة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د ت ن).

_ رسائل الماجستير

1_ أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2_ أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

3_ جمال جملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

4_ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5_ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

6_ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7_ سهيلة والع، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011.

8_ صبرينة بوديوع، الحياة الإجتماعية في ظل النظام الاشتراكي بالجزائر المرحلة البومدينية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، تخصص التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011

9_ ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10_ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.

11_ فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

12_ كمال سامية، النظام القانوني الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

13_ غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

14_ مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

15_ محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

16_ مريم لعروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 1999.

17_ نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، جامعة وهران، 2013.

18_ وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011.

_ مذكرات الماستر

1_ الزهره بره، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

2_ حسام الدين بركبية، الرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3_ حليمة بن طرفة، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

4_ حمزه قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5_ طارق بجادي، تحقيق مبدأ حرية المنافسة الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6_ عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

7_ فارس بوكروج، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمارات الأجنبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

8_ فاطمة الزهرة قدراوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

9_ لخضر سلخان، تطوير المنظومة التشريعية في ظل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

10_ محمد بوضبية، راضية عريوات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

11_ مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

12_ نور الدين باساسي، حرية المعتقد في الأنظمة القانونية المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

رابعا: المقالات والدوريات

1_ أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.

2_ السعيد خويلدي، أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3_ باديس عيشة، في نشأة الدولة والاقتصاد في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004.

4_ بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جامعة قسنطينة، الجزائر، (د ت ن).

5_ بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2013.

6_ خالد عبد الله إبراهيم العيساوي، غيداء صادق سلمان الأسود، حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، جامعة الأنبار، 2008.

7_ عصمت بكر أحمد، تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والوضعي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 14، جامعة تكريت، 2009.

8_ عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د ت ن).

9_ كربالي بغداد، نضرة عمة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

10_ مساعد أسامه صاحب منعم، الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830-1962 ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة بابل، (د ت ن).

11_ منصوري بن زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصادات شمال إفريقيا، العدد الثاني، جامعة الشلف، (د ت ن).

خامسا: مؤتمرات وملتقيات

1_ إسماعيل علوي، عادل مباح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مداخلة في ملتقى حول: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الإسلام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د ت ن).

2_ المعز لله صالح أحمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، مداخلة في ملتقى دولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، (د ت ن).

3_ جلال مسعد متحوت، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، مداخلة في ملتقى حول: دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4_ سامية كسال مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة في ملتقى حول: حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.

5_ سميحة حنان خوادجية، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة في ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

6_ سهيلة بوخميس، مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون، مداخلة في ملتقى وطني حول: قانون المنافسة وضبط السوق، جامعة قالمة، 2015.

7_ صليحة نزليوي، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة من الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

8_ عبد المنعم السيد علي، الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، المؤتمر العلمي العاشر، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت– لبنان، 2009.

9_ لمياء زكري، فضيلة عكاش، آثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات بالجزائر، مداخلة في ملتقى وطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

سادسا: المحاضرات

1_ رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، حقوق، البيض، 2015-2016.

2_ نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2016.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	I
الشكر والعرفان	II
مقدمة	أ
الفصل الأول : تهميش مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري	07
المبحث الأول : استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة	08
المطلب الأول: موقف الفقه من مبدأ حرية الاستثمار والتجارة	08
الفرع الأول: موقف الفقه الأول	09
الفرع الثاني: موقف الفقه الثاني	09
الفرع الثالث: موقف الفقه الثالث	10
المطلب الثاني: أسباب استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة	11
الفرع الأول : إتباع النهج الاشتراكي	12
الفرع الثاني : ضعف البرجوازية المقاولة	12
المبحث الثاني: تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي	13
المطلب الأول: تقليص مجال تدخل القطاع الخاص	14
الفرع الأول : النشاطات والقطاعات الإستراتيجية المحتكرة للدولة	14
الفرع الثاني: تقييد حجم نشاط القطاع الخاص	16
المطلب الثاني : القانون الاستثنائي المطبق على القطاع الخاص	18
الفرع الأول: إخضاع القطاع الخاص لإجراءات صارمة	19
الفرع الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية	20
الفصل الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري	25
المبحث الأول: تحرير الاستثمار والتجارة	26
المطلب الأول: الانسحاب التدريجي للدولة من الميدان الاقتصادي	26
الفرع الأول: بداية الاهتمام بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة	27
الفرع الثاني: تعميق الاهتمام بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة	28

المطلب الثاني: ممارسة القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي بحرية	35
الفرع الأول: المعنى العام لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة	36
الفرع الثاني: المعنى الخاص لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة	37
المبحث الثاني: ضمانات حماية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة	39
المطلب الأول: الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة	39
الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة	40
الفرع الثاني: الإقرار القانوني بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة	43
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة	44
الفرع الأول: النشاطات المخصصة للدولة	45
الفرع الثاني: النشاطات المقننة (المرخصة)	46
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	66

ملخص المذكرة :

لكل شخص الحرية في ممارسة الاستثمار والتجارة، أو مزاولة أي نشاط اقتصادي آخر، وهذا ما يجسد في مضمونه مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، والذي يعد من أهم مبادئ الديمقراطية والحريات التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، والمكرسة في أغلب القوانين الجزائرية والتي يأتي على رأسها القانون الأسمى في الدولة ألا وهو الدستور.

إلا أنه يلاحظ أن حرية المبادرة الخاصة الاقتصادية بصفة عامة ومبدأ حرية الاستثمار والتجارة بصفة خاصة وكنتيجة منطقية يخضع لجملة من القيود والاستثناءات القانونية، مما يفهم منه أن كل من الحرية والقيود كلاهما مقيد.

الكلمات المفتاحية:

الحرية الاقتصادية، الاستثمار، التجارة، المبادرة الفردية، الحقل الاقتصادي، الاقتصاد الحر، انسحاب الدولة، القطاع الخاص.

Note de synthèse:

Toute personne a le droit d'exercer l'investissement et le commerce, ou n'importequelle autre activité économique, ceci incarne le contenu du principe de la liberté de l'investissement et du commerce, qui est l'un des principes les plus importants de la démocratie et des libertés énoncés dans les conventions et traités internationaux, et inscrit dans la plupart des lois algériennes, dont le plus important est la loi suprême dans l'état, à savoir la Constitution.

Toutefois, il note que la liberté d'initiative économique privée en général et le principe de la liberté de l'investissement et du commerce en particulier, à la suite d'une logique est soumise à un certain nombre de restrictions et exceptionslégales, ce qui signifie que la liberté et les restrictions sont à la fois limitées.

Mots-clés:

La liberté économique, l'investissement, le commerce, l'initiative individuelle, le domaine économique, une économie libre, le retrait de l'État, le secteur privé.

Summary:

Everyone has the right to exercise investment and trade, or to engage in any other economic activity. This is reflected in the principle of freedom of investment and trade, which is one of the most important principles of democracy and freedoms stipulated in international covenants and treaties and enshrined in most Algerian laws, In the State, namely the Constitution.

However, it is noted that the freedom of private economic initiative in general and the principle of freedom of investment and trade in particular and as a logical consequence are subject to a number of legal limitations and exceptions, which implies that both freedom and restrictions are restricted.

key words:

Economic freedom, investment, trade, individual initiative, economic field, free economy, state withdrawal, private sector.